جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات (دراسة في إطار التشريع الجزائري والمواثيق الدولية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:
- محفوظ لويزة
- قاسمي نبيلة

إشراف الأستاذة:
- شتوان حياة

لجنة المناقشة

- أيت بن عمر صونيا.....رئيسا
- شتوان حياة.....مشرفا ومقررا
- عينوش عائشة.....عضوا

السنة الجامعية
2019-2018

إهداء

يشرفني أن اهدي عملي هذا إلى أول من نطق به لساني فكانت نور طريقي وقدوتي في الحياة من أعطتني الحب ومنحتني الحنان "**أمي الغالية**"، والى تاج راسي" **ابي**" أطال الله في عمرهما .

والى من كان سندي وعوني إلى شريك حياتي ونصفي الأخر زوجي الذي اعزه واقدره "**مراد**" ووالدته.

والى أختي الوحيدة والغالية "**سميرة**"وزوجها"**يعقوب**" والكتكوتة "**مرال**".

والى أول شيء في الوجود فلذة كبدي وأولادي "**جود وجوري**" حفظهما الله ورعاهما

والى جدتاي "**فاطمة والويزة**" أطال الله في عمرهما،والى كل من خالاتي وابنة خالتي المرحومة "**مريم**"

والى صديقتي" **لويزة**" التي تقاسمت معها جهد هذا العمل..

نبيلة

إهداء

إلى الروح التي رحلت ولا تزال حاضرة في قلبي إلى "**أبي**" رحمه الله واسكنه فسيح جناته.

إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها فجعلت دعاءها نورا في دربي "**أمي الحبيبة** " أطال الله في عمرها .

إلى عيون رعت وقلوب دعت إلى من يعيش في ظل وجودهم أملي" **إخوتي وأخواتي**".

إلى صديقتي التي شاركتني هذا العمل "**نبيلة**"

والى كل من لا يتسع المقام هذا لذكرهم جميعا أوجه لهم شكري وتقديري ،إلى كل من بذل جهدا ووفر لي وقتا ،ونصح لي قولا ، اسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

لويزة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين مصدقا لقوله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم" .

أننا نحمد الله ونشكره أن وفقنا وانعم علينا بنعمة الصبر لننجز هذا البحث المتواضع ،ونتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى كل من ساعدنا طوال مشوار العمل ،ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "**شتوان حياة**"التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة التي كانت عونا لنا لإتمام عملنا.

كما ننتهز الفرصة لتقديم جزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة وبالتالي نثق بملاحظاتهم ومدى أهميتها في إثراء هذا البحث.

وقبل أن نمضي نتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع أساتذتنا الذين مهدوا لنا طريق العلم.

مقدمـــــة

مقدمة

لقد أدى التغيير والتطور الذي برز على النظام الاقتصادي الدولي وانفتاح الدول على التجارة الدولية وازدهار الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة وكذلك التطور التكنولوجي الكبير في وسائل الإنتاج ووسائل المواصلات والاتصال , أدى إلى ظهور مفاهيم قانونية واقتصادية لم تكن معهودة في السابق, ومن ذلك ظهور نمط من الشركات تختلف عن الشركات التقليدية التي لا يتعدى نشاطها الحدود الوطنية لدولة ما.

حيث يتميز هذا النوع الحديث من الشركات بقوته الاقتصادية وامتداد نشاطه خارج الحدود الإقليمية لدولة معينة ليشمل عدة دول في وقت واحد ,وقد أطلق عليه الفقه مصطلح الشركات متعددة الجنسيات.

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات من أهم الأفكار التي طرحت على بساط البحث في الفقه والقانون بغية الوصول إلى وضع نظرية عامة تستوعب كافة الإبعاد التي يثيرها الاختلاف الفقهي والقانوني في جميع المجالات بصفة عامة والمجال القانوني والاقتصادي بصفة خاصة ،فهي تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها العولمة الاقتصادية .

تعد الشركات متعددة الجنسيات من أهم الظواهر الحديثة التي برزت على الساحة الدولية نظرا لحجمها ونفوذها وانتشارها في أرجاء العالم, مشكلة بذلك كيانات ضخمة تفوق ميزاتها وتأثيرها على الصعيد الدولي في العديد من الدول, لذلك فان هذه الكيانات قد استقطبت العديد من الفقهاء للبحث في مفهومها ومركزها وتأثيرها على الاقتصاد العالمي.

هذا التوسع الهائل للشركات متعددة الجنسيات زاد الاهتمام بها على كافة المستويات في مختلف المجالات نظرا للدور المهم الذي تقوم به على النطاق الوطني والدولي, فهي تعد بمثابة القوة الاقتصادية وظهورها من اكبر الانجازات الاقتصادية على المستوى الدولي .

يصعب إيجاد تنظيم قانوني محدد للشركات متعددة الجنسيات , ذلك أن هذه الفكرة مازالت غريبة حتى اليوم عن معظم القوانين الحديثة التي قد تتجاهلها تماما أو لا تأخذها بعين الاعتبار إلا في حدود ضيقة للغاية لترتب عليها نتائج قانونية محدودة ,فلقد أصبحت الشركات متعددة الجنسيات يد الدول المتقدمة في تطوير اقتصادياتها خارج حدودها الإقليمية , وليس هناك حاجة في هذا المجال إلى تأكيد الصعوبات التي يبرزها نمو هذا النوع من الشركات للدول النامية ,حيث لم تستطع تواجهها إلا جزئيا لأسباب قانونية واجتماعية واقتصادية وسياسية , وهو ما دفعها للمطالبة بإنشاء مواثيق وقواعد دولية تحكم نشاط هذه الشركات ,وفي مقابل ذلك سعت الشركات متعددة الجنسيات إلى التهرب من الخضوع للقوانين الوطنية في الدول التي تمارس نشاطاتها فيها كما سعت للحصول على شخصية قانونية دولية.

أهمية الموضوع

إن دراسة موضوع الشركات متعددة الجنسيات له أهمية بالغة الأثر بالنسبة للدول النامية وتنشيطها للتجارة الدولية ونقل رؤوس الأموال .

كما أن دراسة ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات من الناحية القانونية ستمكننا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من اكتشاف علاقتها بمختلف القوانين الداخلية والمواثيق الدولية.

أسباب اختيار الموضوع

هناك مبررات موضوعية وأخرى شخصيةّ

المبررات الموضوعية

مثلما جذب غموض ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات الاقتصاديين والسياسيين فان المختص في حقل القانون معني بها

- بل هو أكثرهم رغبة وتحمس لدراستها.
- ندرة الأبحاث في موضوع الشركات متعددة الجنسية.
- يعد من الأبحاث الجديدة التي تدعو الحاجة إلى الكتابة فيها.

المبررات الشخصية

الأسباب الشخصية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هو ميولي لهذا النوع من الشركات خاصة بعد دراستي لمقياس الشركات التجارية وإكمال طور التخرج في ظل الشركات التجارية.

أهداف الدراسة

يهدف البحث في مجال النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات الى:

- التعريف بهذا النوع من الشركات.
- إبراز أهمية هذه الشركات في تفعيل التجارة الدولية في الدول النامية.
- بيان الإطار القانوني والفقهي والاقتصادي للشركات متعددة الجنسيات .
- تحديد الإشكالات ومحاولة اقتراح الحلول .
- كيف كرس المشرع الجزائري هذه الشركات.

الإشكالية

إن وجود هذا النوع من الشركات وتمتعها بكيان اقتصادي وقانوني يثير العديد من الإشكالات القانونية, ولعل أهم إشكال رئيسي يمكن طرحه : **ما هي الإحكام القانونية التي تضبط الشركات متعددة الجنسيات على الصعيد الوطني والدولي ؟**

المنهج المعتمد

للإجابة على الإشكالية ارتأينا إلى إتباع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لان طبيعة هذا الموضوع في حد ذاتها تقتضي منا اعتماد هذا المنهج ,وذلك لمعرفة أهم الصفات المميزة للشركات متعددة الجنسيات وتحليل الظواهر المترتبة على عملها وإيجاد الرابط بينها وبين البلدان المضيفة وإبراز الآليات المستخدمة في ذلك ومحاولة استقراء الرؤية المستقبلية لتأثيرها على الدول النامية, معتمدين في ذلك على بعض المراجع العلمية التي لها صلة بالموضوع وكذلك ما تطلبه البناء الهرمي للشركات متعددة الجنسيات من تحليل .

خطة البحث

وعلى هذا الأساس تكون حصيلة الدراسة سببية على معالجة العناصر السابقة من خلال محاولتنا للإجابة على الإشكالية المطروحة مقسمينا بحثنا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الشركات متعددة الجنسيات فقمنا بتخصيص جزء لدراسة المفهوم القانوني للشركات متعددة الجنسيات من الناحية القانونية والاقتصادية كما تعرضنا إلى مراحل نشوءها وخصائصها وتمييزها عن غبرها من الشركات مبينين في ذلك الشكل القانوني الذي تتخذه هذه الشركات حكي وصيغ تأسيسها كم تناولنا باختصار اندماج هذه الشركات.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة مكانة الشركات متعددة الجنسيات ضمن المنظومة القانونية الوطنية والدولية، وقمنا بدراسة مكانة هذه الشركات في التشريع الجزائري خاصة في قوانين الاستثمار وفي القوانين الأخرى مثل قانون المحروقات وقانون النقد

والقرض، وأيضا مكانة الشركات متعددة الجنسيات في المواثيق الدولية فكانت الدراسة على المكانة التي تحتلها هذه الشركات في منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة والتنمية الاقتصادية.

الفصل الأول

ماهية الشركات متعددة الجنسيات

إن من أهم الظواهر القانونية و الاقتصادية بل و السياسية في عالم م ا بعد الحرب العالمية الثانية هو ظهور الشركات متعددة الجنسيات.

ومن الناحية القانونية تشكل الشركات متعددة الجنسيات ظاهرة قانونية جديدة تتعدى المفاهيم القانونية التقليدية وتتجاوزها ؛فالشركات المتعددة الجنسيات هي شركات متعددة النشاط ولها كيان يتعدى الحدود الإقليمية للدولة التي تعمل فيها ،أما من الناحية الاقتصادية فتسيطر الشركات متعددة الجنسيات سيطرة كاملة على السوق العالمية وتقود التقسيم الجديد للعمل الدولي والذي يقوم على أساس التفرقة بين المراحل المختلفة للعملية الافتتاحية .

ولمعرفة ماهية الشركات متعددة الجنسيات فإننا خصصنا هدا الفصل للبحث في حقيقتها بدءا بتحديد مفهومها القانوني(المبحث الأول)، وبعد دلك الصيغ القانونية لهده الشركات التي تأخذ صيغ متعددة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المفهوم القانوني للشركات متعددة الجنسيات

نشأ هدا النوع من الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية أولا ،ثم انتشر بعد دلك في بقية الدول الصناعية الكبرى كأحد أهم رموز وأسس النظام الاقتصادي العالمي ،وقد حظيت هده الشركات بدعم الولايات المتحدة الأمريكية خاصة والدول الصناعية الكبرى لأنها تعد دعامة سياسية و اقتصادية و مالية لسياسة الولايات المتحدة [1].

وعليه فإن دراسة مراحل نشوء هده الشركات سنتطرق إليه في المطلب الأول ،فيما خصصنا المطلب الثاني لتعريف الشركات متعددة الجنسيات و خصوصياتها .

المطلب الأول

نشأة للشركات متعددة الجنسيات

لم تظهر الشركات متعددة الجنسيات من العدم بل مرت بعدة مراحل تظهر في الشكل المعروف حاليا (الفرع الأول)، ثم البحث عن دوافع نشوء هده الشركات(الفرع الثاني).

[1] إبراهيم محسن،اعتصام الشكرجي :الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، ،مركز الكتاب الأكاديمي ،عمان ،2015،ص13.

الفرع الأول: مراحل نشوء الشركات متعددة الجنسيات

مرت الشركات متعددة الجنسيات بمجموعة من المراحل أهمها :

أولا: الأصول التاريخية للشركات متعددة الجنسيات

اختلف الكتاب فيما بينهم بشأن تحديد تاريخ بداية ظهور الشركات متعددة الجنسيات، وعلى أسوء تقدير ظهرت مند القرن السابع عشر ولكن الأغلبية اتفقوا على أنها ظهرت مند زمن بعيد[1].

حيث يذهب رأي إلى أن ظهور هذه الشركات مرت بمرحلتين :

-**المرحلة البنكية:** التي امتدت منذ العصور الوسطى حتى منتصف القرن الثامن عشر، حيث تم تكوين ثلاث مجموعات مالية إيطالية هي: The prezze ، the emedci،grinalde

وكانت تمتلك فروع في مختلف الدول حيث كانت تعتبر على أنها فروع للبنوك ،وكانت تقوم بمختلف العمليات البنكية، وهيكلها كان مكون من إتحاد الشركاء منفصلين يسيطر عليهم الشركاء الأعلى منزلة .

لذلك فهي تشبه الشركات القابضة، وكان معظم عملائها من الملوك و الأمراء، وفي هذه المرحلة أخذ قرار الإستشارة يأخذ مكانه و يصبح جزءا مهما في الأعمال.

- **أما المرحلة الاستعمارية:** سميت هكذا و حظيت بتأييد الحكومة، وتحصلت على الحقوق و الامتيازات وكانت تمارس دورا سياسيا في الدولة ،ومثال على ذلك (شركة

[1]عبد الوهاب عبد الله معمري :اندماج الشركات متعددة الجنسية،دار الكتب القانونية ،مصر ،2015،ص285.

الهند الشرقية) [1]، حيث كانت لهذه الشركات أسطول وجيش، حيث كان بإمكانها إصدار النقود .

يذهب معظم فقهاء القانون والاقتصاديون إلى أن الشركات متعددة الجنسيات قد ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر ، ومنذ ذلك الوقت بدأ النشاط الإنتاجي للشركات الأوروبية و الأمريكية يمتد خارج الحدود الإقليمية ،ومنه أنشأت العديد من الشركات مثل :شركة (باير الألمانية1865) مصنعها في نيويورك ...الخ.

وبالتالي فقد إعتبرها الفقه أنها شركات متعددة الجنسية ، لأنها قامت بتصنيع ذات السلع و تدفقت بكثافة من أوربا الغربية إلى مناطق مختلفة في أسيا و إفريقيا بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية[2].

ثانيا: مراحل تطور الشركات متعددة الجنسيات

تطورت الشركات متعددة الجنسيات وأصبحت تسيطر على قطاعات واسعة من الاقتصاد وتتمتع بدرجة عالية من مركز الإدارة وبالتالي فإن هذه الشركات مرت بثلاث مراحل وهي : مرحلة التكوين، مرحلة السبات، مرحلة الازدهار.

1 -**المرحلة الأولى:** إمتدت من أواخر القرن 19 حتى قيام الحرب العالمية الأولى 1914 ،حيث كانت هذه المرحلة فترة تبلور لفكرة الشركات متعددة الجنسيات ،وكانت أهمية هذه الشركات محدودة وذلك لعدة أسباب.

[1]دريد محمود علي :الشركة متعددة الجنسية ،ألية التكوين وأساليب النشاط ،منشورات حلبي الحقوقية ، ،لبنان ، 2009 ،ص48.

[2]سارة سال: النظام القانوني لشركات متعددة الجنسيات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ام البواقي،2014-2015 ،ص 10.

ويرى بعض الفقه أن هدف هذه الشركات في هذه المرحلة لم يعرف تخطي حدودها القومية وإنما سياسة بداية الجمركية التي بدأت الدول الأوروبية في إتباعها لتدعيم صناعتها الوطنية وحمايتها من السلع المستوردة [1].

2 -**أما المرحلة الثانية:** هي مرحلة السبات التي إمتدت من بداية الحرب العالمية الثانية إلى نهايتها، وسميت هكذا لأنها كانت مجرد ظاهرة ثانوية للنظام الإقتصادي العالمي بالرغم من ظهور عدد كبير من هذه الشركات الكبرى في الحياة الإقتصادية، كما أن الظروف الإقتصادية كانت في عدم نموها بسبب عدم إستقرار الأوضاع النقدية في أوربا ،بالإضافة إلى غياب تنظيم دولي موحد للتجارة الدولية، وإختلاف السياسة الجمركية من دولة إلى أخرى كان يشكل هو الأخر عائق أخر أمام نمو الشركات متعددة الجنسيات[2].

إتخذت الشركات ذات النشاط الدولي في هذه الفترة شكل (الكارتل) [3]، حيث كان نشاطها يوازي نشاطات الشركات متعددة الجنسيات، كما لها شركة وليدة تمارس نشاطها في بلدان مختلفة .

3 -**المرحلة الثالثة :** هي مرحلة الإزدهار التي إمتدت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، وهي مرحلة إزدهار وإنتعاش وتطور كبير في حياة الشركات متعددة الجنسيات، فتميزت بتوسع هائل للإستثمار الأجنبي المباشر ،الذي تضطلع الشركات متعددة الجنسيات

بالدور الرئيسي فيه، وإزداد هذا الإستثمار ووصل إلى ذروته في السبعينيات، لكنه بدأ بالإنحصار في الثمانينات لكنه إزداد مرة أخرى عام 1986 لنتعرف على مدى تطور الشركات متعددة الجنسيات خلال هذه المرحلة أن ننظر إلى حجم صادراتها وما تمثله قياسا بالنسبة

---

[1] درويد محمد علي:المرجع السابق ،ص50.

[2] عزيز العكيلي :الوسيط في الشركات التجارية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2007 ،ص 42.

[3] عزيز البجار :الإدارة المالية في تمويل المشاريع ،المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية ،2007، ص ٢٦5 62 .

لصادرات الدول المضيفة التي تمارس النشاط فيها في المجال الصناعي عموما وفي مجال الصناعات التحويلية بصفة خاصة[1].

الفرع الثاني: دوافع نشوء الشركات متعددة الجنسيات

-هناك عدة دوافع كانت سببا في ظهور الشركات متعددة الجنسيات ،يمكن حصرها في دوافع إقتصادية و أخرى قانونية إلى جانب الدوافع السياسية والإجتماعية .

أولا :الدوافع الإقتصادية:

إن الهدف الذي يسعى إليه المشروع الإقتصادي هو تحقيق الربح والبحث عن الفرص التي تؤدي إلى زيادة أرباحه [2]، فأخذت الشركات تتجه إلى الاستثمار في دول أخرى سعيا وراء تحقيق ربح أكبر من خلال الإنتاج بنفقة اقل، معتمدة على إختلاف درجات نمو الاقتصاديات الوطنية المتنوعة .

ومن أهم الدوافع الاقتصادية التي قيلت في تبرير الاتجاه نحو دولية الإنتاج هي :

1 -التخفيف من مخاطر الاعتماد على سوق واحدة، ذلك أن إستمرار الشركة أو المنتج في الاعتماد على سوق واحدة يعرضه إلى هزات اقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها تلك السوق، أما إذا قام بتوزيع إستثماراته في دول مختلفة فانه بذلك يحد انعكاسات الأزمات الاقتصادية التي تعرضت لها إحدى الأسواق التي يطرح فيها منتجاته[3].

2 -لا يمكن الإغفال على احد الدوافع التي أدت إلى ظهور الشركات متعددة الجنسيات وهي طبيعة سوق احتكار القلة، وأثره في دفع الشركات للإستثمار في الخارج ذلك انه يصعب على الشركات الكبرى أن توسع نشطاتها في الدول التي تنتمي إليها، فلا يبقى أمامها إلا أن تتجه إلى إنتاج شركات وليدة خارج حدودها الوطنية .

---

[1] دريد محمود علي :المرجع السابق، ،ص 53 .

[2] دريد محمود علي :المرجع نفسه ،ص 56.

[3] سارة سال :المرجع السابق ،ص13

3 كذلك يعتبر قيام السوق الأوروبية المشتركة من بين العوامل التي ساعدت على نمو الشركات متعددة الجنسيات، ولقد جاءت معاهدات روما 1957 لإنشاء السوق المشتركة لتدفع بهذه الشركات إلى النمو وقد نصت على ضرورة رفع الحماية الجمركية بين دول السوق والترخيص لإنتقال السلع و الأشخاص بين الدول وذلك بفرض ضريبة عليها[1].

إضافة إلى القرار الذي إتخذته الدول الأوروبية سنة 1960 والذي أدى إلى زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما أدى إلى إرتفاع عدد هذه الشركات الأوروبية إلى تنفيذ هذا القرار الذي يتمثل في قابلية العملات إلى التحويل عكس السابق الذي لا يمكن التحويل فيه [2].

تلك هي أهم الدوافع الاقتصادية التي ساهمت في إنشاء الشركات متعددة الجنسيات، ونحاول في الفقرة الموالية تحديد الدوافع القانونية.

ثانيا :الدوافع القانونية

إن للدوافع القانونية دورا هاما في نشوء الشركات المتعددة الجنسيات وتطورها ذلك أن عملية التنمية الاقتصادية في الدول المختلفة تتطلب عاملين أساسيين هما: رأس المال و الخبرة الفنية و التكنولوجية ،إذا كانت الدولة غير قادرة على تامين احتياجاتها من احد هاذين العاملين فقد أصبح لزاما عليها أن تستعين بمن يملك رأس المال والمعرفة الفنية والتكنولوجية في الدول الرأسمالية المتطورة [3].

ولعل من انجح الوسائل التي تستخدمها الدولة لجذب الشركات متعددة الجنسيات إليها، وهي توفير المناخ الملائم والضمان الكافي لمجيء تلك الشركات ،ويتجسد ذلك عموما من خلال تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان على النحو التالي :

---

[1] دريد محمود على :المرجع السابق ،ص57-58.

[2] دريد محمود على :المرجع نفسه ،ص 58-59

[3] دريد محمود علي :المرجع نفسه، ص59.

- إصدار تشريعات داخلية تنظم الاستثمارات الأجنبية ومثال ذلك: قانون الاستثمار الجزائري رقم 12/93 المؤرخ في ربيع الثاني 1914 لموافق ل: 1996/10/05 [1]، والذي ينص على الكثير من المزايا و الضمانات القانونية لرأس المال العربي و الأجنبي بهدف تشجيع الاستثمار في الجزائر .

- كما ينص أيضا على الاتفاقيات الثنائية بين الدول المصدرة لرأس المال والدول المستوردة له، ومثال ذلك :الاتفاقية الثنائية لتشجيع الاستثمارات المتبادلة المبرمة بين العراق والجزائر عام 1999 ،والاتفاقيات الجماعية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ،وذلك في 1980.

ثالثا: الدوافع السياسية و الاجتماعية :

لا تقل الدوافع السياسية والاجتماعية دورا في بروز ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات وتطورها على الرغم من وجود جدول حول أهميتها في هذا الموضوع من عدمه، إلا أن المنطق و الواقع أن الدوافع السياسية و الاجتماعية ذات دور فعال في تشجيع الاستثمارات الأجنبية ذلك أن الاستقرار و الوضع السياسي وأي بلد يحفز مالك رأس المال على إستثمار أمواله في ذلك البلد ، في حين نجد العكس سيحصل في ظل الأجواء التي يسودها التوتر السياسي، فرأس المال الأجنبي يبحث بطبيعته عن الأمن و الاستقرار ولا يمكنه الإستمرار في ظل الأجواء التي تسودها مختلف الأزمات.

قد عرفت الشركات متعددة الجنسيات سير الاستثمار في أوروبا منذ الانفراج السياسي الذي عرفته دول الشرق والغرب ،أثرا لإتفاقيات الحد من الأسلحة عام 1957، أين زالت جميع المخاوف التي كانت تهدد النشاط التجاري الدولي .

[1] مرسوم رقم 93 / 12المؤرخ في 1996/10/05، يتضمن قانون الاستثمار ،الجريدة الرسمية ،عدد 46،المؤرخة في 1996/10/05 (ملغى).

هذا من الناحية السياسية أما من الناحية الاجتماعية فإنها تعكس بما لدى المستهلكين في بلد ما لتفضيل المنتوج الأجنبي عن غيره وبه تلعب دورا ايجابيا في إستقطاب أموال أجنبية من خلال إنشاء وحدات إنتاجية في البلدان المحتاجة للدول المالكة لرأس المال[1].

المطلب الثاني

تعريف الشركات متعددة الجنسيات وخصوصياتها

تعد الشركة متعددة الجنسية ظاهرة اقتصادية ،لذلك فقد تصدر رجال الاقتصاد لدراستها وبحث أثارها الاقتصادية ،ومن ثم فإن تعريف هذه الشركة يستلزم بالضرورة إلى أن نعرف أولا المعايير التي اعتمدها علماء الاقتصاد في تعريفهم لهذا النمط من الشركات[2] (الفرع الأول) ثم ننتقل بعد ذلك إلى خصوصيات هذه الشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشركات متعددة الجنسيات

أولا: التعريف الإقتصادي

تعد الشركات متعددة الجنسيات ظاهرة حديثة في الأدب الاقتصادي، وقد وضعت لها تعاريف عديدة من طرف الكتاب و الباحثين الذين قاموا بدراستها وتحليلها تحت صيغة المعايير التالية:

1 -معيار مركز الإدارة :

إستنادا إلى هذا المعيار يتم تعريف الشركات متعددة الجنسيات وفقا لمرجعية القرارات التي اتخذت على صعيد الشركة ككل، فالمشروع يعتبر واحد على الرغم من تشتته الجغرافي وهذه الوحدة تكمن في وجود إدارة عليا مهمتها رسم السياسة الاقتصادية العامة للمشروع، وعلى

[1] سارة سال :المرجع السابق ،ص14،15.

[2] دريد محمود علي :المرجع السابق ،ص19.

إدارات الشركات التابعة لها التقيد بتلك السياسة الاقتصادية على الرغم من وجودها في دول أخرى، ونظم قانونية مستقلة [1].

2 معيار حجم الشركة :

اتفق أصحاب هذا المعيار بان الشركات متعددة الجنسيات متى كانت شركة ضخمة عملاقة، لكنهم اختلفوا في ضبط ضخامة الشركة، فاخذ بعضهم بمدى امتداد نشاط الشركة إلى الدول الأخرى ،ومع ذلك فإنهم لم يتفقوا على عدد الدول التي إذا امتد إليها نشاط الشركة فإنها ستعد شركة ضخمة فتكون شركة متعددة الجنسيات.

فاشترط قسم منهم ضرورة أن يمتد نشاط الشركة إلى عدة دول لا يقل عن خمسة أو ستة دول، بينما اكتفى القسم الأخر باشتراط ممارسة الشركة لنشاطها في أكثر من دولة واحدة.

إستنادا إلى ذلك فقد عرفت الشركات متعددة الجنسيات بأنها "مشروع يملك أو يسيطر على تسهيلات إنتاجية :مصانع ،منشأة، مكاتب تسويق وإعلان ....الخ، في أكثر من دولة واحدة"،بينما يعرفها البعض الأخر بأنها: "مشروع واحد يقوم باستثمارات أجنبية مباشرة تشمل عدة إقتصاديات دولية أربعة أو خمسة كحد أدنى "، واعتمد فريق أخر من الاقتصاديين على حجم المبيعات الخارجية للشركة كضابط للتعرف على ضخامتها، فإذا بلغت مبيعاتها الخارجية نسبة معينة مقارنة بمبيعاته السنوية [2].

3 معيار إستراتيجية الشركة :

إن تعريف الشركات متعددة الجنسيات تعريفا اقتصاديا لا يمكن أن يكون بمعزل عن المعيارين السابقين، فلا بد لشركات متعددة الجنسيات أن تتبنى إستراتيجية موحدة في ممارسة

---

[1] حذيفة رعد علي الطائي:القانون الواجب التطبيق على الشركات متعددة الجنسيات ،رسالة تكميلية للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط ،2006،ص13

[2] دريد محمود على :المرجع السابق ،ص 20.

نشاطاتها، فالشركات متعددة الجنسيات هي تلك التي تسيطر على وحدات إنتاجية في أكثر من دولة واحدة، وتديرها في إطار إستراتيجية إنتاجية موحدة [1].

وفي صدد الحديث عن الإستراتيجية،يرى الأستاذ " mechalet" إن الشركة متعددة الجنسية ينبغي لها أن تتبنى إستراتيجية وتنظيم على المستوى العالمي .

فمفهوم الإستراتيجية يكاد يشكل محور نشاط الشركات متعددة الجنسيات، إذ بدونها لا يمكن فهم طبيعتها وأليات عملها ،ومن النتائج التي تتمخص عن استراتيجيات الشركات متعددة الجنسيات هو تمييز هذه الأخيرة بالمرونة وقدرتها على التكيف وفقا لتغيير الظروف الاقتصادية و السياسية و القانونية ،ذلك أن مجال اتساع نشاطها على المستوى الدولي يؤهلها للاستفادة من المزايا التي حققتها الاختلافات القائمة من الدول و المناطق الاقتصادية والنقدية المتعددة ،وبين التنظيمات القانونية و الغربية على المستوى الدولي [2] .

ثانيا :التعريف الفقهي

إذا كان من السهل تعريف الشركات متعددة الجنسيات من الناحية الاقتصادية، فمن الصعب التوصل إلى وضع تعريف قانوني لها ، ويرجع ذلك عموما إلى الفراغ التشريعي الذي تعيش في ظله هذه الشركة ،فقد جرى العمل على أن يورد المشرع، وهو يضع أحكاما تتعلق بمركز قانوني معين تعريفا لذلك المركز القانوني الذي تنطبق عليه تلك الأحكام، حيث لا يوجد تشريع معين يكرس نظاما قانونيا متكاملا لهذا النمط من الشركات ،لذلك فقد اتجه فقه القانون الى وضع جملة من المفاهيم و التعاريف مشتركة للشركة متعددة الجنسية [3] .

---

[1] أيت الجودي نيدى ،أيت حسين دليلة :الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة في مجال الاستثمار ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص:قانون الاعمال ،،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية ،2015،ص9.

[2] محمد مدحت غسان :الشركات متعددة الجنسيات و سيادة الدولة ،دار الراية للنشر و التوزيع ،عمان ،2012،ص9.

[3] دريد محمودعلي :المرجع السابق ،ص 25.

1 -(الشركات متعددة الجنسيات هي تلك الشركات التي يضفي عليها القانون أكثر من جنسية ،وجنسية الشركة من الناحية القانونية والتي تطورت فمن اتجاه معارض لأعمال الشركة إلى مؤيد لها ومن هؤلاء إلى من يتوسع فيها) [1].

ويطلق على هذا النوع من الشركات تسميات أخرى ،منها :الشركات متعددة القوميات بناء على أن الشركة تكتسب جنسية واحدة غير أن نشاطها في دول مختلفة وقوميات كثيرة جعلها تستحق الوصف بأنها متعددة القوميات ،و يحلو للبعض بأن يسمي هذه الشركات بأنها متعددة الجنسيات ،وهم بهذا يصفون الشركة بأنها تتغذى جنسيتها من جنسية الدولة والبلد المنشأ إلى الجنسيات الأخرى وهي: جنسيات الدول النشاط أو الفروع .

وجنسية الشركة يقصد بها : " الرابطة القانونية التي تربط الشركة بدولة معينة والتي أساسها ،تعتبر الأولى منخرطة في الاقتصاد الوطني للثانية ،الأمر الذي يؤدي إلى خضوع هذه الشركة لسيادة الدولة المعينة و الإفادة من حمايتها " [2] .

2 -إن الشركة متعددة الجنسية ليست في الواقع الشركة الوحيدة، وإنما هي مجموعة من الشركات تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة وتعمل كل منها في دولة مختلفة ، يبدوا أن هذه المجموعة من الشركات ترتبط ببعضها بروابط قانونية و إقتصادية وتجعل منها وكأنها شركة واحدة .

ويضاف إلى ذلك فإن هذه المجموعة من الشركات تمارس نشاطها الذي يتمثل بالاستثمار الدولي في الدول المختلفة ،ويراد بذلك وجوب توجيه جانب من أموال الشركة الأم أو خبرتها التكنولوجية إلى العمل في دول متعددة بهدف تحقيق الربح.

---

[1] دريد محمود علي:المرجع السابق ،ص26.

[2] عبد الوهاب عبد الله معمري :المرجع السابق ،ص292-293

وعليه من كل ما تقدم يمكننا أن نعطي المفهوم القانوني العام الأتي للشركة المتعددة الجنسية فنقول : " إن هذه الشركة تتكون من شركة أم تسيطر سيطرة مالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مجموعة من الشركات التابعة التي تسمى الشركة الوليدة " [1].

الفرع الثاني: خصوصية الشركات متعددة الجنسيات

أولا: خصائص الشركات متعددة الجنسيات

يتميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بتعميق عالمية الاقتصاد، ويزداد دور المؤسسات الاقتصادية الدولية وتبرز فيه عدد من الملامح الهيكلية و أهمها: الشركات متعددة الجنسيات والتي تتمتع بعدد من الصفات و الخصائص التي تميزها وتحدد دورها و تأثيرها على النظام الاقتصادي العالمي [2] ومن أهم هذه الخصائص :

1. ضخامة حجم الشركات متعددة الجنسيات

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بأنها شركات ضخمة و يمكن الاستدلال على ضخامة حجم هذه الشركات من خلال النظر إلى حجم مبيعاتها السنوية [2] ، حيث أن هذه الشركات ضخمة الحجم وتمثل كيانات إقتصادية عملاقة، ومن المؤشرات التي تدل على هذا الحجم رأس المال و حجم إستثماراتها وتنوع إنتاجها و أرقام المبيعات و الإرادات التي تحققها ،والشبكات التسويقية التي تمتلكها ،وحجم إنفاقها على البحث و التطوير، فضلا عن هياكلها التنظيمية وكفاءة إدارتها وضخامة عدد العاملين فيها [3] .

[1] دريد محمود علي:الرجع السابق ،ص 26.

[2] عبد الوهاب عبد الله معمري :المرجع السابق ،ص303.

[3] دريد محمود علي: المرجع نفسه ،ص 40-41 .

2. اتساع حجم الرقعة الجغرافية للشركات متعددة الجنسيات

مما يميز الشركات متعددة الجنسيات كبر مساحة السوق التي تغطيها و إمتدادها الجغرافي خارج الدولة الأم بما لها من إمكانيات هائلة في التسويق وفروع و شركات تابعة في أنحاء العالم ،وساعدها على هذا الانتشار التقدم التكنولوجي الهائل، ولا سيما في مجال المعلومات و الاتصالات[1] .

3. إزدياد درجة تنوع الأنشطة

حيث تشير الكثير من الدراسات و البحوث إلى أن الشركات المتعددة الجنسيات تتميز بالتنوع الكبير في أنشطتها وفنياتها الإنتاجية تقوم على وجود منتجات متنوعة ،ويرجع هذا التنوع الى رغبة الادارة العليا في تقليل إحتمال الخسارة من حيث أنها إذا خسرت في نشاط يمكن أن تربح في أنشطة أخرى [2].

ثانيا: تميز الشركات متعددة الجنسيات عن ما يشابهها

تعد الشركات متعددة الجنسيات كما ذكرنا سابقا من الشركات التي تقوم بالاستثمار في دول متعددة ،مما يقتضي من التمييز بين الشركات متعددة الجنسيات والشركة الوطنية (أولا)، و الشركة الدولية العامة (ثانيا)، والمؤسسات العامة الدولية (ثالثا).

1 -تمييز الشركات متعددة الجنسيات و الشركة الوطنية :

تتميز الشركة متعددة الجنسيات عن الشركة الوطنية من الناحيتين القانونية و الاقتصادية ،فمن الناحية القانونية فإن الشركة الوطنية تخضع لنظام قانوني واحد هو تشريع الدولة التي توجد

---

[1] عبد الوهاب عبد الله معمري :المرجع السابق ،ص303 .

[2] عبد الوهاب عبد الله :المرجع نفسه ،ص 303،304

فيها، في حين أن الشركة متعددة الجنسية تتوزع أنشطتها في دول عديدة مما يعني عدم خضوعها لنظام قانوني واحد[1].

أما من الناحية الاقتصادية فإن الشركة الوطنية تستطيع التكيف مع الاقتصاد القومي لبلدها ،على إعتبار أن لها القدرة على إستشراق مستقبل الاقتصاد الوطني وما قد ينجم عنه من مشاكل ،على العكس من الشركات متعددة الجنسيات ونظرا لطبيعة أنشطتها المتعددة ، فإنها لا تقوم بالاستثمار في أي بلد إلا بعد دراسة الأوضاع الاقتصادية المختلفة للبلد المضيف[2].

2 تمييز الشركات متعددة الجنسيات و الشركة الدولية العامة :

إن الفرق بين هاذين المفهومين يكمن في الطبيعة العامة التي تتصف بها الشركات الدولية ،فالشركة الدولية العامة تنشأ بموجب إتفاقية دولية بين دولتين أو أكثر ،و شخصيتها القانونية تستمد من الاتفاقية الدولية التي أنشأتها، فضلا أن النظام القانوني الذي يطبق عليها هو الأخر يستمد من الاتفاقية الدولية ،ومن أمثلة الشركة الدولية العامة ، الشركة الأوروبية لتمويل مهمات سكك الحديد euro fma[3].

إن الشركة الدولية العامة مثلما أنها تنشأ بموجب إتفاقية بين دولتين فأكثر ،فإنه يجوز أن يكون أحد الأطراف الموقعين على الإتفاقية منظمة دولية ،وهذا إذا ماكان نص المعاهدة المنشئة يحيز لها ذلك، ومن أمثلة ذلك: المشروع الذي وضعته المجموعة الاقتصادية الأوروبية و المعروفة بنظام "شركة المساهمة الأوروبية "[4] .

---

[1] دريد محمود علي :المرجع السابق ،ص 26.

[2] دريد محمود علي :المرجع نفسه، 37.

[3] مختاري سماح :الشركات متعددة الجنسيات و أثارها في العلاقات الدولية ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون دولي وحقوق الانسان ، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة 2016-2017 ص 20-21.

[4] مختاري سماح :المرجع نفسه ، ص21.

أما بالنسبة للشركات متعددة الجنسية ،فعلى الرغم من الصفة الدولية لنشاطها الاقتصادي إلا أنها مازالت لدى الكثيرين تعد من أشخاص القانون الخاص، حيث أن هذه الشركات تعد بالنسبة لهم متمتعة بالدولية الاقتصادية دون الدولية القانونية[1] .

3 -تمييز الشركات متعددة الجنسيات و المؤسسات العامة الدولية :

تسعى المؤسسات العامة الدولية من خلال أنشطتها إلى تحقيق المنفعة العامة بين الدول الأطراف دون أن يكون هدفها تحقيق الربح وهذه السمة تميزها عن الشركات متعددة الجنسيات[2].

كذلك يمكن القول إن المؤسسة العامة الدولية تنشأ بموجب إتفاقية دولية ، و غالبا ما تكون إقليمية ومن أمثلتها : المؤسسة الأوروبية للأمان في الملاحة الجوية ، التي تهدف إلى التعاون بين دول الأطراف لتأمين الملاحة الجوية في طبقات الفضاء العليا[3].

---

[1] مختاري سماح :المرجع السابق ، ص21.

[2] أيت جودي نبيلة :أيتحسين دليلة :المرجع السابق ،ص 12.

[3] محمد مدحت غسان :المرجع السابق ،ص 183 .

المبحث الثاني

الصيغ القانونية للشركات متعددة الجنسيات

إن انتشار الشركات متعددة الجنسيات على المستوى الدولي وحجم نشاطها الاقتصادي إلا أنها مازالت تفتقر إلى أحكام قانونية تحكمها، ولكن يمكن لمس قواعد قانونية وطنية أو دولية يمكن عن طريق إتباعها قيام الشركات متعددة الجنسيات .

وعليه للبحث في الصيغ القانونية لتكوين الشركات المتعددة الجنسيات يقتضي منا التعرض اولا لدراسة شكلها القانوني (المطلب الأول) ثم نتناول في (المطلب الثاني)الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات

المطلب الأول

الشكل القانوني للشركات متعددة الجنسيات

إن الشركات متعددة الجنسيات عبارة عن هيكل قانوني كبير يتكون من مجموعة شركات مرتبطة ببعضها البعض وتدور كلها في فلك شركة كبيرة مشكلين بذلك عائلة واحدة تضم شركات أخوات و شركات أخرى عملاقة مسيطرة، مما يعني أن الشركة التجارية تمثل الوحدة التي تتكون منها هذه العائلة [1]، وبغرض الإحاطة أكثر بهذا الموضوع إرتأينا البحث في ثلاث نقاط مهمة حيث تناولنا في(الفرع الأول) التعريف القانوني للشركة الأم، ثم تطرقنا في (الفرع الثاني) إلى تأسيس شركة وليدة جديدة ، وفي الأخير قمنا بدراسة إندماج هذه الشركات (الفرع الثالث).

[1] بوبرطيخ نعيمة :الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ،تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة ،2010-2011 ص52 .

الفرع الأول : التعريف القانوني للشركة الأم و الشركة الوليدة

سنقوم بتعريف كل من الشركة الأم و الشركة الوليدة

أولا : الشركة الأم Societémére : أثار إستعمال مصطلح الشركة الأم جدلا واسعا بين الفقهاء فإنقسموا بين مؤيد ومعارض، سبب ذلك غياب تنظيم قانوني لمجموعة الشركات بصفة عامة[1] .

حيث يرى جانب من الفقه التجاري أن مصطلح الشركة الأم ذاته مصطلح غامض وغير مقبول في مجال الشركات التجارية ذلك أن المصطلح المذكور مأخوذ في قانون الأسرة ، كما أن إستخدامه يستلزم ضرورة مشاركة الشركة الأم في تأسيس الشركة الوليدة، في حين أن العنصر الأساسي لوجود الشركة متعددة الجنسية هو سيطرة شركة على أخرى ، بغض النظر عما إذا كانت الشركة المسيطرة قد ساهمت في تأسيس الشركة الوليدة أم لا ، غير أن هذا الاتجاه الفقهي يرى أنه من الأفضل إستبدال تعبير الشركة الأم بتعبير الشركة المسيطرة ويفضل جانب من بالفقه الانجليزي مصطلح الشركة القابضة على مصطلح الشركة الأم[2].

من جهة أخرى فإن مصطلح الشركة الأم هو مصطلح السائد و الشائع في الفقه و القضاء التجاري الحديث ،أما مصطلح الشركة المسيطرة فإنه واسع ونادر الاستخدام عموما ،أما مصطلح الشركة القابضة فإنه هو الأخر مصطلح غامض[3].

---

[1] سارة سال :المرجع السابق ،ص 52 .

[2] دريد محمود علي :المرجع السابق ،ص 29 .

[3] دريد محمود علي :المرجع نفسه، ص 30 .

لذا يمكننا تعريف الشركة الأم بأنها تلك الشركة التي تسيطر على شركة أو شركات أخرى عن طريق إمتلاك جزء من رأس مالها، وتساهم في النشاط التجاري الممارس من قبل تلك الشركات[1].

ثانيا :الشركة الوليدة société filaire:

تعد الشركة الوليدة جزءا مهما في البنيان القانوني للشركات متعددة الجنسية ،خاصة و أن الشركة الوليدة هي التي تتطلع بأهمية الإستثمار الدولي في الدول المختلفة[2].

يرى البعض أن الشركة الوليدة هي الشركة التابعة للشركة الأم إقتصاديا و تخضع لسيطرتها الفعلية وتنتشر في مختلف البلدان بهدف تحقيق الأرباح التي تحددها الشركة الأم ،وقد أسند البعض الأخر إلى معيار السيطرة فعرفها بأنها الشركة التي توجد واقعيا في حالة تبعية كلية أو جزئية للشركة أو مجموعة الشركات أيا كانت أداة التبعية ووسيلة تحقيقها[3].

وبالرغم من هذا الاختلاف إلا أن الفقهاء قد حددوا معيار السيطرة كمعيار مميز في تعريف الشركة الوليدة لذلك يمكن تعريف الشركة الوليدة بأنها: " شركة مستقلة من الناحية القانونية ،ولكنها من الناحية العملية تخضع لإدارة ورقابة شركة أخرى تملك قدرا كافيا من رأس المال يهيئ لها السيطرة عليها "[4].

الفرع الثاني :تأسيس شركة وليدة جديدة

تعد الشركة الوليدة شركة تجارية ،يبدوا أن هذه الشركة تتميز بتبعيتها الاقتصادية لشركة أخرى هي الشركة الأم ،كونها شركة تجارية يلزم لتكوينها ما يلزم لتكوين أي شركة تجارية وطنية من شروط موضوعية عامة، هي الرضا و المحل و السبب، وشروط موضوعية خاصة

[1] درويد محمود علي :المرجع السابق ،ص 31.
[2] درويد محمود علي :المرجع نفسه ،ص 77.
[3] سارة سال :المرجع السابق ، ص 26 .
[4] سارة سال :المرجع نفسه ،ص26.

هي تعدد الشركاء والمساهمة في رأس المال وكذا في الربح و الخسارة ،ونية المشاركة ،وشروط شكلية .

أما من حيث كونهما شركة وليدة لشركة أم أجنبية ذلك يستلزم توافر شرطين أساسين :

- أولهما: أن يكون للشركة الأم ووفقا لأحكام قانونها الوطني (قانون الدولة الأم)الحق في تملك أسهم الشركات الأخرى .
- ثانيهما :أن يكون للشركة الأم وفقا لقانون الدولة المضيفة الحق في تملك أسهم في الشركة الوليدة بنسبة تسمح بالسيطرة عليها[1].

إن الشركة الوليدة تتخذ في الدولة المضيفة احد الشكلين التاليين:

- **الشكل الأول** : أن تكون شركة وطنية عادية في حال ما إذا كان الشركاء الوطنيين و لأجانب من القطاع الخاص ،فيقومون بإتباع المراحل الإجرائية التي يحددها قانون الاستثمار الأجنبي، و قانون الشركات في الدولة المضيفة ،بدأ بإعداد عقد الشراكة و نظامها الأساسي الذي يجب أن يتضمن : إسم الشركة ،شكلها القانوني ،موضوع نشاطها ،مدة حياتها ،رأس مالها ،نسبة مشاركة الأطراف الوطنية و الأجنبية ،أسماء المؤسسين ،جنسياتهم ،مهنهم ،حقوقهم ،التزاماتهم وغير ذلك من البيانات .

ثم تقدم هذه الوثائق أما الجهة الإدارية المختصة التي تتولى دراستها وبحث مدى انسجامها مع السياسة العامة للدولة و خطتها الاقتصادية و مدى مراعاتها للأحكام و القوانين النافذة فيها لتصدر بعد ذلك إما قرار الموافقة على تأسيس الشركة أو قرار الرفض، وإن هذا الأخير حسب ما هو وارد في الكثير من التشريعات يكون قابلا للتظلم أمام الجهة المختصة [2].

---

[1] دريد محمد علي :المرجع السابق ،ص79 .

[2] دريد محمد علي : المرجع نفسه، ص 79.

- **الشكل الثاني** : أن تكون شركة وطنية ذات نظام خاص، وذلك في الحالة التي تكون فيها الدولة أو إحدى شركات القطاع العام ،هي الطرف الو طني في الشركة و الغالب أن يصدر هذا النظام الخاص نتيجة اتفاق مسبق بين الطرف الأجنبي و الحكومة الوطنية ، و التزاما به تصدر الحكومة تشريعا خاص يؤسس الشركة و يقسم نظامها القانوني ،وهي تخضع فيما لم يرد به نص في التشريع الخاص لأحكام قانون الشركات و قانون الاستثمار في شركات الدولة المضيفة كما قد تؤسس الشركة الوليدة الجديدة وفقا للتشريع العام الذي يجيز لها الوضع الاستثنائي دون الحاجة إلى إصدار تشريع خاص ينظهما [1] .

فالشركات الكبرى عندما تقرر التمركز بالخارج عن طريق تأسيس شركات وليدة جديدة فهي تفضل ان تملكها ملكية تامة لكي تتمكن من تسيرها و توجيهها خدمة لأهدافها ومصالحها ،لكن قد يحدث وان يشاركها في ملكية الشركة الوليدة العنصر الوطني سواءا كان ذلك مفروض وفقا لقانون الدولة المضيفة أو كان أمرا اختياريا وفي حالة قبولها فهي تسعى لتحقيق بعض المزايا منها حماية الشركة من بعض التدابير التي تلجأ إليها الدولة المضيفة كالتأميم ،تحقيق الليونة في التعامل مع الجهات الحكومية [2].

تتعدد صيغ مجموعة الشركات المتعددة الجنسيات فقد تكون نظامية أو عقدية .

أولا : الصيغة النظامية

يخلق الترابط بين الشركة الام والشركة الوليدة نتيجة التبعية المستمد من الإطار التنظيمي الداخلي للشركات متعددة الجنسيات، ويتجسد هذا الاخير في شكل العلاقات التنظمية التي

---

[1] بوبرطيخ نعيمة :المرجع السابق ،ص 59-60

[2] بوبرطيخ نعيمة :المرجع نفسه ،ص 60.

تكون كامنة في النظام القانوني للشركة الوليدة ما يعني أن هذه العلاقات التنظيمية هي التي تخلق علاقة التبعية بين الشركة الأم وشركاتها الوليدة.

وهذا ما يجعلنا نتناول في عجالة مفهوم المشروع المشترك أو الوليدة المشتركة على أنها: "عبارة عن صياغة فنية قانونية تصوغ من خلال شركات أو أكثر تستقل كل منها عن الأخرى أو بين مجموعة شركات لكل مجموعة منها استقلالها الاقتصادي والقانوني إذ يمد الطرف المشترك بالتكنولوجيا مما يجعله يهيمن على السوق ،وهو هدف الشركات المتعددة الجنسيات" [1].

ويعرفه الفقه بأنه: "وحده اقتصادية قانونية مستقلة ويتكون من المشاركة بين وحدتين أو أكثر مستقلين قانونا بحيث يشاركون في إدارة المشروع ،كما يعرفه البعض بأنه مشاركة أطراف مستقلة في مشروع يستقل عن أطرافه قانونيا واقتصاديا" [2].

لذلك يمكن تعريف الشركة الوليدة بأنها كل شركة مستقلة من الناحية القانونية ولكنها من الناحية العملية تخضع لإدارة ورقابة شركة أخرى تمتلك قدرا كافيا من الرأس مالية يهيئ لها السيطرة عليها [3].

ثانيا : الصيغة العقدية

وتتخذ مجموعة الشركات متعددة الجنسيات الصيغة العقدية من خلال إبرام عقد أو إتفاق مع وحداته الفرعية سواء كانت هذه الوحدات شركات وليدة ،أو شركات مستقلة عن المركز الأصلي، ولكنها تتبعها بموجب الاتفاق بينهما .

---

[1] سارة سال :المرجع السابق ،ص27

[2] حسن محمد هند :النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2006،ص 431-432

[3] حسن محمد هند :المرجع نفسه ،ص 342.

وليس كل عقد بين الشركة الأم والشركة الفرعية يجعلها ضمن مجموعة الشركات متعددة الجنسيات، وانما يجب لتحقيق ذلك أن يتضمن الاتفاق حق للمركز الأصلي على الشركة الأخرى التي تصير بمقتضاه تابعة له ، خاضعة لإشرافه ، والاتفاقيات التي تنشأ هذه التبعية كثيرة و متشبعة ، و أكثرها شيوعا هي الاتفاق على نقل التكنولوجيا ، والاتفاق على تقديم المعونة الفنية و إتفاق الضم[1].

ومنه فان الصيغة التنظيمية و العقدية غير متعارضتين ،فيمكن جمعها في شركة وليدة واحدة ، لذلك فقد تكون شركة وليدة في نفس الوقت مرتبطة بالشركة الأم، باتفاق يكون موضوعه تقديم المعونة الفنية ،أو نقل التكنولوجيا أي إضافة إلى أن الشركة الوليدة تتبع الشركة الأم وفقا للصيغة النظامية كأن تملك هذه الأخيرة أغلبية أسهمها مثلا، فإنها تتبعها الصيغة أيضا في الصيغة العقدية .

كما قد توجد الصيغة العقدية منفصلة عن الصيغة النظامية كما لو كانت الشركة الأم تملك في الشركة الوليدة جزءا فقط من رأس مالها ، الشيء الذي لا يمكنها من السيطرة عليها بالقدر الكافي فتضيف إلى الملكية اتفاقا يؤكد و يضمن تبعية الشركة الوليدة للشركة الأم[2].

الفرع الثالث: إندماج الشركات متعددة الجنسيات

ويقصد بالاندماج هو الطريق القانوني لتحقيق التركيز بالنسبة للشركات وذلك بإعادة تجميع وسائل إنتاجها وهو أما التركيز الأفقي ويتم ذلك بين شركتين في نفس المستوى الإنتاجي أي تنتجان في نفس الخدمة، بقصد الإستفادة من مزايا الإنتاج الكبير، أما التركيز الرأسي فهو

[1] عبد الوهاب عبد الله معمري : المرجع السابق ،ص 320

[2] سارة سال :المرجع السابق ،ص29 .

ما يتم بين شركتين تنتج كل منهما سلطة مكملة للأخرى ويتوقف على إحداهما إنتاج الأخرى كما هو الشأن في تجميع المسبك و تصنيع الفولاذ[1].

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الاندماج يمكن أن يتم بإحدى الطريقتين :

الأولى: هي بطريق الابتلاع أو الضم، حيث تفنى شركة أو أكثر في شركة قائمة ، بمعنى أن إحدى الشركات تضل قائمة و تبتلع الأخرى .

الطريقة الثانية :هي الاندماج بطريقة المزج حيث تفنى الشركات التي يتم إدماجها وتنشأ شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركة الثانية

نلاحظ هنا أن الاندماج بالضم هو الأكثر شيوعا في العالم الرأس مالي نظرا لارتفاع تكاليف عملية الاندماج بطريقة المزج، حيث تقضي هذه الطريقة إخلال كافة الشركات التي يتم دمجها وتكوين شركة جديدة بكل ما تفرضه هذه العمليات من نفقات باهظة، أضف إلى ذلك العبء الضريبي الناشئ من زيادة حجم الأصول التي يتم نقلها إلى الشركة الجديدة ، والتي يفرض عليها العديد من الضرائب و الرسوم مثل : الضرائب على دخول الشركات ضريبة الأرباح التجارية التي تستحق على الشركات بمناسبة توزيع أسهم الشركة الجديدة على المساهمين في الشركة المندمجة[2] .

والذي يعنينا هنا هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الاندماج في تكوين الشركات الوليدة في مجموعة الشركة متعددة الجنسية ،وفي هذا الشأن نقول :أن الاندماج الدولي أي ذلك الاندماج الذي يتم بين شركتين مختلفتين الجنسية ، وذلك بان تندمج شركة أجنبية في شركة وطنية لتكوين شركة جديدة وطنية، ولا شك أن الدولة المضيفة تشجع هذا الأسلوب لأنه يكفل لها

[1] حسن محمد هند :المرجع السابق ،ص 353.

[2] ابراهيم محسن ،اعتصام الشكرجي :المرجع السابق ،ص45-46.

مشاركة رأس المال الوطني مع رأس المال الأجنبي ، كما انه يؤدي إلى الاحتفاظ الشركة الدامجة بجنسيتها الوطنية [1].

أما بالنسبة للشركة الأجنبية المندمجة فان اندماجها في الشركة الوطنية أو معها يؤدي إلى تغيير جنسيتها بطريقة غير مباشرة، وهي مسألة تخضع لقانون الدولة الأجنبية الذي قد يجيز ذلك بشروط معينة ، كإشتراط الموافقة الجماعية للمساهمين في الشركة المندمجة على الاندماج في شركة وطنية، وقد يحظره بشكل مطلق ن ولا شك أن ذلك يعد عقبة كبرى في طريق الاندماج الدولي بحيث جعلت منه نادرا للغاية ،وحدت من أهميته ودوره في تكوين الشركات الوليدة التابعة للشركة متعددة الجنسية [2].

أما الاندماج الداخلي ، أي ذلك الذي يتم بين شركتين من جنسية واحدة ،فانه لا يعد وسيلة لتكوين الشركات الوليدة، لكنه يعتبر أداة قانونية تستخدمها الشركة متعددة الجنسية للقضاء على منافسيها في الدول المضيفة وبسط نفوذها على السوق المحلي للدولة المضيفة ، ويتم ذلك عموما عن طريق الاندماج الذي يقع بين الشركة الوليدة التابعة لمجموعة الشركة متعددة الجنسية و الشركة الوطنية القائمة ،ولا يصطدم هذا الاندماج بأية عقبات قانونية، لأنه يتم بين شركتين وطنيتين ولا يؤدي إلى تغيير جنسية الشركة المندمجة، وان كان من يؤدي إلى ذلك من الناحية الفعلية، لأنه يقضي في الواقع إلى إدخال الشركة المندمجة في التبعية الاقتصادية للشركة متعددة الجنسيات[3] .

---

[1] دريد محمود علي :المرجع السابق ،ص116

[2] دريد محمود علي : المرجع نفسه ، ص 117

[3] دريد محمود علي :المرجع نفسه ، ص 118.

المطلب الثاني

مفهوم الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات

الشركة متعددة الجنسيات شركة تجارية تتمتع كغيرها من الشركات بالشخصية القانونية المستقلة، وباعتبارها تتكون من الشركة الأم وشركة تابعة لها ،فإن هذا الأمر يكتسي تمتعها بالشخصية القانونية المعنوية بما يضمن التمتع بالذمة المالية الخاصة و الإرادة المستقلة ، وبين الاستقلال القانوني للشركة الوليدة رغم تبعيتها وخضوعها لسيطرة الشركة الأم.

وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف الشخصية القانونية لشركات متعددة الجنسيات (الفرع الأول)ثم تحديد المقصود بجنسية هذه الشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول :المقصود بالشخصية المعنوية لشركات متعددة الجنسية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشخصية المعنوية (أولا)، ثم نتائج اكتساب الشخصية المعنوية (ثانيا).

أولا : تعريف الشخصية المعنوية :

يقصد بالشخصية المعنوية مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين ، يعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد ، فتصبح أهلا لإكتساب الحقوق و الإلتزام بالواجبات[1].

وبما أن الشركة متعددة الجنسية تتمتع ببعض السمات الخاصة بها، ذلك وإن كانت شركة واحدة من الناحية الاقتصادية ،إلا أنها من الناحية القانونية مجموعة من الشركات .

[1]دريد محمود علي :المرجع السابق ، ص127.

ويختلف نشوء الشخصية القانونية للشركة متعددة الجنسيات باختلاف القانون الذي تأسست الشركة في ظله، على أن القاعدة العامة في هذا الصدد أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها وبمجرد إبرام عقدها[1] .

فالقانون التجاري الجزائري يقضي في المادة 549منه بان الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وهو نفس الاتجاه المنتهج من طرف المشرع الفرنسي والمشرع المصري [2]، صدور شهادة تأسيسها بين الشركة البسيطة، حيث تكتب الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع نسخة من عقدها لدى مسجل الشركات، وعليه فإن الشركة متعددة الجنسيات سواء الشركة الأم أو الشركة الوليدة تكتسب الشخصية المعنوية إستنادا إلى قانون الدولة الذي تأسست في ضله وهو عادة قانون الدولة الأم بالنسبة للشركة الأم وقانون الدولة بالنسبة للشركات الوليدة [3].

ومتى إكتسبت الشركة المتعددة الجنسية الشخصية المعنوية فإنها تبقي محتفظة بها لغاية انتهاء الأجل المحدد في العقد أو لغاية انقضاءها لأي سبب من أسباب الانقضاء [4].

---

[1] دريد محمود علي :المرجع السابق ، ص127-128

[2] المادة 549 من المرسوم رقم 75 /59 الؤرخ في سبتمبر 1975 ويتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ،العدد 101 المؤرخ في 1945/09/26:.

[3] دريد محمود علي :المرجع نفسه، ص129

[4] دريد محمود علي : المرجع نفسه ،ص129.

ثانيا :نتائج اكتساب الشخصية المعنوية .

يترتب على اكتساب الشركة الشخصية والمعنوية أن تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي فيما عدا تلك الملازمة للشخص الطبيعي و كذلك للحقوق السياسية فيتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة ويكون ذو أهلية في حدود الغرض الذي انشأ من اجله وكيان قانوني مستقل عن أشخاص الشركات كما يكون للشخص المعنوي جنسية إلا أن جنسية الشركة قد تختلف تماما[1].

1. الذمة المالية للشركة

من أثار تكوين الشركة أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها ويؤدي ذلك إلى أن توقيع مديرها أو ما يمثلها بعنوانها ينصرف بأثره إليها ويترتب التزام في ذمتها وفقا لنص المادة 53 من قانون المدني المصري كما تواتر القضاء السالف الذكر حيث نصت المادة 52 من القانون المدني على الأشخاص الاعتبارية هي الشركات التجارية والمدنية وتنص المادة 53 منه على أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق الملازمة لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون فيكون له ذمه مالية مستقلة بل ولعل استغلال الذمة المالية للأشخاص المعنوية بصفة عامة كان في نظر البعض بمثابة نقطة الانطلاق في بناء الشخص المعنوي ذاته إذ أن التخصيص اقتضى تجسيده وحمايته و الإقرار لهذه الذمة بالشخصية القانونية حتى يتسنى توفير الاستقلال القانوني في هذه الأموال وتبرز كينونتها في العلاقة بين ذمة الشركة والذمم الشخصية للشركاء أو المسا همين [2].

---

[1] عزيز العلكي :المرجع السابق ،ص53

[2] حسن هند محمد : المرجع السابق ،ص 121-122.

2) الأهلية القانونية :

تتمتع الشركة المتعددة الجنسية وكأي شركة تجارية بالأهلية القانونية في حدود الغرض الذي أنشأت من اجله ،وتعني أهلية الشركة المتعددة الجنسية صلاحيتها بوصفها شخصا قانونيا لان تباشر في الحياة القانونية ذات الدور الذي يمارسه الكائن القانوني الفرد مع شيء من التحديد فتلزم وتلتزم وتكتسب الحقوق، وتتحمل بالالتزامات إلا ما كان منها ملازما للشخص الطبيعي كذلك الناشئة عن روابط الأحوال الشخصية ولا جديد بشأن الأهلية القانونية للشركة المتعددة الجنسية إذ تنطبق كافة القواعد الخاصة بالأهلية والمنطبقة على الشركات التجارية عموما [1].

3) كيان قانوني مستقل عن الشركاء :

يترتب على اكتساب الشركة المتعددة الجنسية للشخصية المعنوية أن يصبح لها وجود قانوني متميز عن وجود ونشاط المساهمين فيها وتخضع بالتالي للأحكام القانونية الخاصة بها والتي قد تختلف تماما عن الأحكام التي يخضع لها المساهمون، فالشركة المتعددة الجنسية تكتسب صفة التاجر وتخضع للالتزامات المقررة على اكتساب هذه الصفة ،بينما يظل المساهمون كمساهمين فقط دون أن تكسبهم مساهمتهم في هذه الشركة تلك الصفة[2].

وبالتالي هو الكيان القانوني للشركات المتعددة الجنسيات مما يقضى الإقرار لها بالحالة المدنية لشخص الطبيعي، فلكل شركة متعددة الجنسية وكأي شركة أخرى اسم يميزها عن غيرها يكون العلامة الخارجة لشخصيتها ويمتنع اختلاطها بغيرها من الأشخاص بذلك الاسم يخاطبها الغير وتخاطبهم من خلال ممثليها، وتنظم القوانين التجارية الأحكام الخاصة بتكوين الاسم التجاري وتضع القواعد الكفيلة بحمايته بوصفه احد العناصر المعنوية للشخص المعنوي

---

[1] دريد محمود علي : المرجع السابق ،ص135-136.

[2] سارة سال : المرجع السابق ،ص35-36.

وبالتالي فالشركة المتعددة الجنسية كقاعدة عامة لتلك الأحكام إلا أن ما يميز الشركة متعددة الجنسية هو أن الشركة الوليدة غالبا ما تتخذ من اسم الشركة الأم اسما تجاريا لها، مع إضافة اسم الدولة المضيفة التي تمارس فيها نشاطها ،ومثال ذلك نجد أن الشركات الوليدة التابعة لشركة جنرال موتورز فرنسا المتعددة الجنسية تتخذ نفس الاسم التجاري مع إضافة اسم الدولة التي توجد فيها فيقال مثلا " شركة جنرال موتورز كندا " أو " شركة جنرال موتورز فرنسا"[1].

يعد ذلك مظهر من مظاهر سيطرة الشركة الأم على الشركات الوليدة، ويتعارض بنفس الوقت مع القول باستقلالها القانوني، إذ أن ذلك الاستقلال القانوني يستلزم وبمقتضى المنطق القانوني أن تختار الشركة الوليدة لنفسها اسما تجاريا خاص بها ،بيد أن علاقة السيطرة بين الشركة الأم والشركات الوليدة تدفع بهذه الأخيرة غالبا إلى اتخاذ الاسم التجاري للشركة الأم اسما لها[2]

موطن الشركة المتعددة الجنسية هو المقر القانوني لها الذي يعتد به في شأن نشاطها و معاملاتها دون تخصيص أو تعين ،وتقتضي القواعد العامة في تحديد موطن الشخص المعنوي بأنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة أو المكان الذي توجد فيه إدارة الشركة في الدولة المضيفة وإذا كان المركز الرئيسي للشركة في الخارج .

ويقصد بمركز إدارة الشركة المكان الذي يوجد فيه نشاط الشركة الإداري والقانوني ويتم فيه تصريف شؤونها الإدارية، أما مكان إدارة الأعمال فيراد به مركز الاستثمار أي المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطها[3].

---

[1] دريد محمود علي :المرجع السابق ، ص 138.

[2] دريد محمود علي : المرجع نفسه ،ص138-139.

[3] مخاري سماح : المرجع السابق ،ص34.

الفرع الثاني :جنسية الشركة متعددة الجنسيات :

تملك الشركة المتعددة الجنسيات وبوصفها شخص قانونيا متميزا عن الأشخاص المساهمين فيها جنسية مستقلة ،وعليه فإن الجنسية عموما هي: " رابطة قانونية وسياسية بين الفرد و الدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها، و تنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة[1] .

ويذهب العديد من الفقهاء إلى إنكار تمتع الشخص المعنوي بجنسية على غرار الشخص الطبيعي ،ولا يرون في الجنسية المقررة للشخص المعنوي إلا صدى للمحاولات الفقهية غير الموافقة للإصطناع تشابه و تماثل تام بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، فالجنسية تبنى على ما يقوم بين الأفراد ووطنهم من روابط عاطفية و نفسية مختلفة ،وليس بمثل هذه الروابط وجود بالنسبة للشخص المعنوي والدولة هو مجرد تبعية سياسية تبرز إخضاعه لقانونها و شموله بحمايتها الدبلوماسية ،ومع ذلك فقد جرى العمل على استعمال مصطلح الجنسية في مجال الشركات للدلالة على الارتباط القانوني للشركة بدولة معينة وليس بمعنى الانتماء بمفهومه الضيق بالنسبة لشخص طبيعي في دولة معينة [2].

وإذا كانت الشركة كشخص معنوي تكتسب الجنسية فان الفقه والقضاء وكذالك التشريع لم يتفق على معيار واحد لتحديد هذه الجنسية ،إذ يذهب بعض الفقه إلى أن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تأسست فيها ،وجنسية الدولة المركز الرئيسي للاستثمار.

بينما يرى اتجاه آخر أن الشركة يجب أن تكتسب جنسية المساهمين أو الشركات أو جنسية غالبية أموال المستثمر.

[1] مختاري سماح :المرجع السابق ،ص 34.

[2] دريد محمود علي :المرجع السابق ،ص140.

ويذهب فريق ثالث إلى أن جنسية الشركة تتحدد بجنسية الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيسي والفعلي وهذا هو الرأي الراجع فكما ذكرنا سابقا فان مركز الإدارة الرئيسي للشركة هو المركز الفعلي الحقيقي الذي توجد فيه مكاتب الشركة الإدارية وتعقد فيها اجتماعات هيئتها الرئيسية لمجلس الإدارة والجمعية العامة وتصدر منه الأوامر والتوجيهات [1].

[1] دريد محمود علي : المرجع السابق ،ص 141 .

الفصل الثاني

مكانة الشركات متعددة الجنسيات ضمن المنظومة القانونية الوطنية والدولية

إن إفتقار الدول النامية لرؤوس الأموال دفعها إلى التعامل مع الشركات الوطنية التي تعتبر الأداة التنفيذية للعلاقات بين البلدان الغربية والبلدان النامية والطريق الأوسع للاتصال بينهم.

وعلى الدول النامية أن لا تنكر بأنها مصدر هام للأموال والقدرات والإمكانيات التي يمكن أن تحقق نتائج إيجابية للبلد المضيف، شرط أن يتم توظيفها في إطار مخططات تنموية محلية إذ لا يتم هذا إلا باحترام التشريع الوطني للبلد الذي تتعامل معه والالتزام بقواعده وهذا ما يبرز لحد كبير المكانة التي تحتلها الشركات متعدد الجنسيات سواء في القوانين الداخلية أو المواثيق الدولية مفسرا بذلك وجود تيار فقهي يتمسك بالقواعد القانونية التقليدية التي استقر عليها القانون الوضعي والذي يخضع بموجبها الشركات متعددة الجنسيات لقانون البلد المضيف، حيث تسعى أغلب الحكومات ومن بينها الحكومة الجزائرية التي توفير الظروف الإقتصادية والسياسية والاجتماعية المناسبة والمشجعة على الاستثمار داخل الوطن وخارجه، لهذا لجأت إلى إصدار تشريعات ومنح العديد من التسهيلات لجذب استثمارات الشركات متعددة الجنسيات من خلال ما سبق خصصا هذا الفصل لدراسة مكانة الشركات متعددة الجنسيات ضمن المنظومة القانونية الوطنية (المبحث الأول) والدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مكانة الشركات متعددة الجنسيات في ظل التشريع الجزائري

إن موقف المشرع الجزائري من موضوع الشركات متعددة الجنسيات كان متشددا على غرار بعض التشريعات الوطنية، التي كانت تتعامل مع هذه الكيانات بحذر حفاظا على استقلالها الاقتصادي وذلك بفرض رقابة جدية على كافة الأنشطة التي تتم في إطار الحدود الإقليمية وفقا لاختصاصات السيادة الوطنية والمشاركة الإجبارية للدولة في الاستثمارات المنشأة[1] وهو ما تترجمه قوانين الاستثمار (المطلب الأول)، وقوانين أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مكانة الشركات متعدد الجنسيات في قوانين الإستثمار

سنت الجزائر عدة قوانين للاستثمار تبين فيها سياسة الدولة في مجال استقبال الاستثمار الأجنبي المباشر والتخلي التدريجي عن مبدأ السيادة الترابية الجافة التي كانت احد المعوقات الأساسية للاستثمار قبل أن يتم استبدالها، بمناخ جديد وهذا ما سوف نبينه من خلال دراسة مختلف قوانين الاستثمار، حيث سنتناول في (الفرع الأول) مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القانون 16-09 وخصصنا (الفرع الثاني) لدراسة مكانتها في المرسوم التشريعي 93-12، أما (الفرع الثالث) سنتناول فيه مكانة هذا النوع من الشركات في الأمر 01-03 .

الفرع الأول: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القانون 16-09

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وذلك حسب نص المادة الأولى من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [2]

---

[1] بن عنتر ليلي، مدى تحضيرات استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 26.

[2] المادة 1 من القانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار جريدة رسمية عدد 46.

نصت المادة 6 من القانون السالف الذكر في الفقرة الأولى على مايلي: « تعد استثمارات في مفهوم المادة 2 أعلاه، وتكون قابلة للاستفادة من المزايا والسلع بما فيها تلك المحددة التي تشكل حصص عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج» [1].

يمنح هذا القانون ضمانات الاستثمارات، وعليه يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيها يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم وذلك بمراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية حسب نص المادة ك21 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2]

كما نصت المادة 25 من نفس القانون[3]، على مجموعة من الضمانات للاستثمارات ذات مصدر أجنبي.

من خلال المواد السالفة الذكر نجد أن قانون الاستثمار 16-09 لا يميز سوى بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، ولا يميز بين الشركة الأجنبية البسيطة والشركة الأجنبية متعددة الجنسيات.

على خلاف هذا القانون السالف الذكر وبالرجوع إلى كل من القانون رقم 93-12 والأمر رقم 01-03 نجد أن كلاهما قد تطرقا إلى مكانة الشركات متعددة الجنسيات بشكل موسع مقارنة بالقانون رقم 16-09 الذي ركز فقط على المستثمر الوطني والأجنبي.

يمكن تبيان ذلك من خلال دراسة كل من القانون رقم 93-12 والأمر رقم 01-03.

الفرع الثاني: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في المرسوم التشريعي 93-12

إن هذا المرسوم التشريعي جاء مخالف لقوانين الاستثمار التي صدرت في فترة الستينات والثمانينات إذ يوضح التوجه الصريح نحو الاقتصاد الحر أو ما يسمى بلبرالية السوق متجاوزا

[1] نص المادة 6 فقرة الأولى من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،المرجع سابق.

[2] نص المادة 21 من القانون 16-09 المرجع نفسه.

[3] نص المادة 25 من القانون 16-09 المرجع نفسه.

بذلك فترة الاقتصاد الموجه، وقدألغى بصورة صريحة قانون 82-11[1] المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، وكذلك كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع وكل القوانين المخالفة له.

هكذا فقد منح المرسوم التشريعي 93 - 12[2] مكانة هامة للاستثمار الأجنبي على إطلاقه دون تمييز بين حجم هذا الاستثمار وقدراته والاحتياجات الوطنية والفعلية، وتظهر مكانة الشركات متعددة الجنسيات من خلال الضمانات والامتيازات التي أتى بها هذا المرسوم، فهو يعترف بامتيازات للمستثمر الأجنبي على غرار المستثمرين الوطنيين إذ تم دمج هذه الشركات مع المستثمر الأجنبي بصفة عامة[3].

ومن أهم الامتيازات والضمانات التي جاء بها المرسوم التشريعي 93-12 والممنوحة للمستثمر الأجنبي: المساواة في المعاملة أمام القانون وقد نصت عليهالمادة 38 منه علما أن الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب يحضون بنفس معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين سواء في الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستثمار، واستثناء على هذه المادة هو حالة وجود اتفاقية ثنائية أو جماعية بين الدولة الجزائرية ودولة المستثمر الأجنبي تنص على ما يخالف نص المادة السابق وهو ما جاءت به المادة 38 من هذا المرسوم في فقرتها الثانية لأن الاتفاقية أسمى من القانون الداخلي[4].

ونصت المادة 40 من هذا المرسوم على أنه: « لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع» [5].

ومن خلال مجموع الضمانات والامتيازات التي خولها هذا المرسوم للشركات متعددة الجنسيات تظهر مكانتها جليا، فهو يعترف لهذه الشركات ببعض الامتيازات على غرار

---

[1]قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية عدد 34 صادر في 24 أوت 1982، (ملغى).

[2]المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار. ج.ر، عدد 64 صادرة في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

[3]أيت الجودي ندى، أيت حبيب دليلة، المرجع السابق، ص 22.

[4]نص المادة 38من المرسوم التشريعي 93-12 ،المرجع نفسه.

[5]نص المادة 40المرسوم التشريعي 93-12،المرجع نفسه.

المستثمرين الوطنيين ومنها امتيازات عقدية وأخرى اتفاقية [1]، ومن خلال استقراء نصوص هذا المرسوم التشريعي يمكننا حصر الضمانات الامتيازات التي جاء بها المستثمر الأجنبي في مايلي[2]:

- ضمان تحويل الأرباح ورأس مال إلى الخارج، المادة 12 من المرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.
- مساواة المستثمر الأجنبي بالمستثمر الوطني في المعاملة والحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار وهذا من خلال المادة 38 من نفس المرسوم.
- استيراد السلع والخدمات التي تدخل في إنجاز الاستثمار أو التي هي لازمة لاستغلاله بكل حرية، المادة 31 من نفس المرسوم.
- الثبات التشريعي لأحكام القانون. المادة 39 من نفس المرسوم.
- استبدال إجراء التأميم بالتسخير.المادة 40 من نفس المرسوم.
- اعتماد تعويض عادل ومنصف.المادة 2/04 من نفس المرسوم.
- الضمان القضائي: أي قضاء الدولة الجزائرية أو اللجوء للتحكيم التجاري الدولي وّإذا وجدت اتفاقية ثنائي أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولة المستثمر الأجنبي طبقت أحكام هذه الاتفاقية المادة 41 من نفس المرسوم.
- المصادقة اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
- ضمانات إتفاقية.

ورغم انه لم ينص على معايير تحديد الشركات الأجنبية إلا أنه ألغى أحكام قانون النقد والقرض 10/90 ومنها المواد 181-182-183 وهي المواد التي اعتمدت معيار الإقامة لتحديد وتوضيح الفرق بين المستثمرين الأجانب أنفسهم وبينهم وبين المستثمرين الوطنيين.

---

[1] معطاء الله حسين، جنسية الشركات متعددة الجنسيات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون العلاقات الخاصة الدولية، تخصص حقوق، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016، ص 38.

[2] مستخلص من أحكام المواد 12، 31، 38، 39، 40، 2/40 من المرسوم 93-12،المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

وهكذا فقد منح المرسوم التشريعي 12/93 مكانة هامة للاستثمار الأجنبي على إطلاقه، أي دون التمييز بين حجم هذا الاستثمار وقدراته والاحتياجات الوطنية والفعلية منه، بالإضافة إلى غياب توضيح صريح لمعايير هذا الأخيرة وهو ما دفع بالمشرع إلى سن قانون استثمار جديد[1].

الفرع الثالث: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في الأمر رقم 01-03

بعد تطبيق المرسوم التشريعي 93-12 بكل الامتيازات والضمانات التي جاء بها وإرسائه لقواعد اقتصاد السوق وتشجيع القطاع الخاص عموما والاستثمار الأجنبي على الخصوص، إلا أن هذا الأخير لم يتم تدفقه للإقليم الوطني بالشكل الذي إراده المشرع الجزائري وذلك ما دفع به إلى سن قانون استثمار جديد وهو الأمر رقم 01-03[2].

يعد الأمر 01-03 أحدث نص تشريعي ينظم الإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمارات في الجزائر [3]. ونجد المادة 35 من هذا الأمر جاءت بحكم إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر إذا تنص على :" تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما تلك المتعلقة بالمرسوم الشريعي رقم 93-12 المؤرخ في أكتوبر 1993 والمتعلق بتربية الاستثمار، ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات"[4].

ورغم اعتبار الأمر 01-03 نصا جديدا إلا أنه لا يختلف إلا نادرا مع النص السابق وهو المرسوم التشريعي 93-12، ويمتاز هذا النص الجديد بتثبيت المكانة القانونية الاستثمارات الأجنبية وتعميق الضمانات والامتيازات الممنوحة لها، من أجل تحضير النشاط الاقتصادي وخلق مناصب عمل، رفع الإنتاج والاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية الوطنية.

ويحمل هذا الأمر بدوره الشركات متعددة الجنسيات مع المستثمر الأجنبي بصفة عامة ودون مراعات لخصوصيتها، غير أنه يفرق في نص المادة 31 منه بين المستثمر المقيم والغير مقيم، الذي يتحدد حسب نص المادة بالنظر إلى العمل التي يستعملها لإنجاز

---

[1] بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 39.

[2] معطاء الله حسين، المرجع السابق، ص 45

[3] الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 47، مؤرخة في 22 أوت 2001.

[4] المادة 35 من الأمر 01-03 المرجع نفسه.

إستثماره[1]، وبذلك عاد المشرع من جديد للبحث عن معيار التفريق بين المستثمرين الوطنين والأجانب باعتماده معيار الإقامة وعظ النظر عن معيار الجنسية[2].

ويظهر هذا الأمر اهتمامه الكبير بالمستثمرين والمكانة المرموقة التي احتلها، وذلك بمنحهم مجموعة كبيرة من الحوافز على إختلاف درجاتها والتي قد تصل في المجال الضربي مثلا إلى الإعفاء التام من الضريبة، ويمكن إجمال الخطوط للضمان والامتيازات التي يمنحها الأمر 01-03 للمستثمرين بما فيهم الشركات متعددة الجنسيات في[3]:

-حرية الاستثمار.
-تبسيط الإجراءات الإدارية.
-تحسين الضمانات المالية وحرية تحويل رأس المال.
-امتيازات جبائية وجمركية.
-المعاملة المتساوية.
-اعتماد مبدأ التعويض.
-اللجوء إلى التحكيم.
-ضمانات إتفاقية.

تم تعديل هذا الأمر بموجب الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار [4]،الذي منح امتيازات إضافية للاستثمارات التي لها أهمية خاصة في الاقتصاد الوطني وتحديد المزايا عن طريق التفاوض بين الوكالة والمستثمر، و يتميز هذا الأمر بأنه فتح الباب أمام شكل من أشكال الاستثمار، فقد كرس ما يعرف بمبدأ جذب الاستثمار الدولي دون حدود بشرط التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[5]،

---

[1] المادة 21 من الأمر رقم 01-03،المتعلق بتطوير الاستثمار, المرجع السابق.

[2]بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 39.

[3]بن عنتر ليلي، المرجع نفسه.، ص 40.

[4]الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بتطوير الاستثمار. ج .رعدد 47 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2006 (ملغى).

[5]اشوى عماد، عادل جداودة، في إطار القانون الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، من أعمال الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، سوق الأهراس، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012-ص 8.

وعليه تسعى الشركة المتعددة الجنسية عموما إلى تحقيق اكبر عائد ممكن من استثمار أموالها في الخارج، ومن ثم فإنها وقبل اتخاذها قرارا بالاستثمار في دولة معينة، توازن بين العائد المحتمل لاستثمارها وبين المخاطر التي تتحملها في سبيل الحصول على هذا العائد، فإذا ما قدمت لها تلك الدولة من عناصر الموازنة مما يرجح كفة الإقبال على الاستثمار، فإنها تتجه إلى استثمار رؤوس أموالها فيها، ولعل من أهم عناصر الموازنة حسب تصورنا، تلك التي تؤثر تأثيرا مباشرا في "عوائد الاستثمار" كالحوافز والمزايا الضريبية، وتدرك الدول المختلفة تلك الحقيقة، ولذلك فإنها تقرر لهذه الشركات من الحوافز والإعفاءات الضريبية ما يشجعها على مزاولة النشاط الاقتصادي والاستثمار فيها[1].

المطلب الثاني

مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القوانين الأخرى

يحيل قانون الاستثمار الجزائري بطريقة غير مباشرة إلى مجموعة نصوص قانونية أخرى تكون في بعض الأحيان مفسرة له، وأحيانا أخرى مكملة له بأكثر شرح وتفصيل.

وهو ما يدفع للبحث عن وضعية الشكات متعددة الجنسيات في قوانين أخرى أهمها قانون المحروقات (الفرع الأول)، وقانون النقد والقرض باعتباره المنظم للنشاط المالي والمصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في قوانين المحروقات

لقد اهتم المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالاستثمارات في مجال المحروقات وأعطاها مكانة راقية باعتبار أن قطاع المحروقات يمثل عصب الاقتصاد الوطني، كما أولى اهتمامه بالشركات الأجنبية وبالأخص الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في مجال المحروقات.

وبرز اهتمام المشرع بهذا القطاع من خلال إنشاء الشركة الوطنية سونطراك بمقتضى المرسوم رقم 419/63[2]، والتي كان يقتصر نشاطها على نقل المحروقات إلا أنها بعد ذلك

---

[1] دريد محمود علي، المرجع السابق، ص 196.

[2] الأمر رقم 491/63 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963، المتعلق بإنشاء الشركة الوطنية سونطراك ج.ر ، عدد 4 المؤرخة في 10 جانفي 1964.

توسعت أنشطتها لتشمل كل النشاطات المتعلقة بالنفط، من تنقيب واستخراج، وإنتاج..، وتعتبر شركة سونطراك المتعامل الوحيد في هذا القطاع مع الشركات الأجنبية.

وأصدر المشرع قانون 86-14 كأول قانون يضمن ويختم الاستثمارات المتعلقة بالمحروقات وذلك بعد أزمة انهيار أسعار البترول سنة 1986[1]، تم بعد سريان هذا القانون لفترة طويلة أصدر المشرع الجزائري قانون جديد ينظم الاستثمار في قطاع المحروقات وهو قانون المحروقات 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 المواقف ل 28 أفريل 2005.

أولا: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القانون رقم 86-14

إن المشرع الوطني ومن خلال سنة لهذا القانون جاء بتكريس لمبدأ الإقليمية وهو ضرورة خضوع الشركات الأجنبية العاملة على الإقليم الوطني للقانون الوطني وذلك لحماية الاقتصاد الوطني من التبعية.

وكما أشرنا سابقا أن شركة سونطراك تعتبر المتعامل الوحيد مع الشركات الأجنبية حيث تنص المادة 20 من القانون رقم 86-14 والمعدلة بموجب المادة 5 من قانون 91-21 على مايلي:" لا يمكن لأي شخص معنوي أجنبي ممارسة إحدى أو عدة أنشطة أو تلك المشار إليها في المادة 4[2] من هذا القانون إلا باشتراك مع المؤسسة الوطنية المعنية حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا القانون

واشتراك الشخص المعنوي الأجنبي مع سونطراك يكون بموجب عقد يخضع للقانون الوطني الذي يحدد الأشكال التي يجب أن يكون عليها التعامل مع سوناطراك هي:

[1] قانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات، جريدة رسمية عدد 35 المؤرخ في 1986/08/27(ملغى).

[2] المادة 5 من القانون رقم 21/91 مؤرخ في 1991/12/4، يعدل ويتمم القانون رقم 86-14 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب (ملغى).

- تكوين شركات مختلطة الاقتصاد، وهو ما تؤكده المادة 23 فقرة 02 من القانون رقم 86-14 وتكون خاضعة للقانون الوطني[1]،.
- إما شركة تجاري بالأسهم تخضع للقانون الجزائري ويكون مقرها الرئيسي بالجزائر، وإما إشتراك بمساهمة لا يتسم بالشخصية المعنوية.
- وقد نصت على هذه الأشكال عدة قوانين منها المادة 24 من قانون 8—14 والمادة 9 من قانون 91-21، والمادة 02 من المرسوم 87-159 والتي تم تعديها بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-118[2].
- إن قوانين المحروقات الوطنية تأخذ بمعيار رقم الأعمال، فتجعل لشركة سوناطراك النسبة الأكبر وهي ما يساوي أو يفوق نسبة 51 من المساهمة في الشركة وما بقي أي 49% أو اقل للشريك الأجنبي وهو ما جاءت به المادة 2 من قانون 86 -14 في فقرتها الرابعة حيث تنص:" يجب أن لا تقل نسبة إنتفاع المؤسسة الوطنية عن 51% مهما يكن الشكل المعتمد، وتحدد المادة 25 من نفس القانون نسبة الشريك الأجنبي والتي يجب أن لا تتجاوز نسبة 49%[3].
- إن الشركات متعددة الجنسيات لها إستراتيجات عديدة للتوسع والانتشار عبر أقاليم الدول ومن هذه الاستراتيجيات إنشاء فروع جديدة تابعة لها لمد نشاطها في أرجاء مختلفة من العالم [4]، وتحديد المقصود بالفروع التي تنشأها الشركات متعددة الجنسيات في الدول من خلال القانون الوطني في مجال الشراكة مع شركة سوناطراك يطرح مشكل تحديد التبعية، فهذه الفروع تنشأ وفقا للقانون الوطني وفي نفس الوقت تخضع لرقابة الشركة الأم.

---

[1] نص المادة 23 فقرة 2 من القانون رقم 86-14 المرجع السابق.

[2] معطاء الله حسين، المرجع السابق، ص 44.

[3] نص المادة 2 من القانون رقم 86-14المرجع نفسه.

[4] طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات، دار الحامد، للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 47.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري وبإلتزامه بتطبيق القانون الوطني على الشركات الأجنبية إضافة على ذلك إعتبار هذه الشركات الأجنبية تابعة للمؤسسة الوطنية[1].

ثانيا: مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في القانون رقم 05-07

لقد كرس قانون المحروقات الجديد معيار الإقامة لتعامل مع المستثمرين في القطاع وهو ما نصت عليه المادة 6 في فقرتها الثانية، حيث ورد في المادة مايلي:

"... يمكن لكل شخص مقيم بالجزائر أو لديه فرع فيه، أو منظم في أي شكل آخر يسمح له أن يكون موضوع جباية، ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة، شريطة احترام أحكام هذا القانون والقانون التجاري..."[2].

ويمكن للشخص الذي يعرفه هذا القانون بأنه كل شخص معنوي أجنبي وكذا كل شخص خاضع للقانون الخاص أو القانون العام الجزائري تتوفر لديه القدرات المالية والتقنية المطلوبة بموجب هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة تنفيذ له وأن يكون مقيم أو غير مقيم، وهو ما نصت عليه المادة 55 من قانون 05-07 فورد فيها" يمكن لشخص كما هو محدد في هذا القانون أن يكون مقيما أو غير مقيم ويعتبر غير مقيم كل شخص يكون مقر شركته بالخارج.

وهو ما يمكننا من إستعمال مفهوم المخالفة لمعرفة الشخص المقيم الذي يكون مقر شركته بالجزائر، ويلاحظ على هذا المعيار تطابقه مع ما ورد في نصوص قانون النقد والقرض، ويؤكد هذا التطابق من المعايير المتبناة في تحديد المتعامل الأجنبي بين القانونين نص المادة 55 في الفقرة 4 منها.

ويتحدث قانون الاستثمار الجديد عن المقيم والغير مقيم تعويضا لنصوص الواردة في القانون القديم 14/86 تتحدث عن المستثمر الأجنبي[3].

---

[1] المادة 6 الفقرة 2 من قانون 05-07 يتعلق بالمحروقات الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19 يوليو 2005 (ملغى).

[2] معطاء الله حسين، المرجع السابق، ص 44.

[3] بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 56.

كما أورد القانون مجموعة من الأشخاص الذين يمكنهم الاستثمار في هذا المجال وإفراد كل واحد منهم بتعريف خاص ويتمثل هؤلاء المتعاملون في:

- الزبون المؤهل: وهو الزبون الذي يتمتع بحق إبرام عقود التموين بالغاز الطبيعي.
- الزبون الغير مؤهل: وهو الزبون الذي ليس له حق إبرام عقود التموين للغاز الطبيعي.
- صاحب الامتياز: وهو الشخص الذي يستفيد من إمتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملا كل الأخطار والتكاليف المترتبة على ذلك.
- المتعاقد: الشخص أو الأشخاص الذين يوقعون على عقد البحث والاستغلال.
- كل شخص له القدرات التقنية يكلف بإدارة عمليات بترولية بالإضافة إلى الشخص الذي ورد تعريفه أعلاه.

ويمكن للمستثمر الأجنبي أن يأخذ أي صورة من هذه الصور بتعامل بها أثناء ممارسته لنشاط استثماري في مجال المحروقات.

كما يتضمن قانون المحروقات مجموعة من الحقوق والإلتزامات تفرض على المستثمرين كل حسب الشكل القانوني المتخذ في ممارسة الاستثمار في قطاع المحروقات ولا يختلف قانون المحروقات الجديد عن سابقه في شروط تواجد هذه الشركات وهو يطلب من أجل ذلك الحصول على رخصة، أو إبرام عقد وهذا ما نص عليه قانون 14/86[1].

غير أن الجديد الذي حمله قانون المحروقات 07/05 هو تغير المتعاملين مع هذه الشركات والذين يمثلون الطرف الوطني.

فبعدما كانت الشركة الوطنية سونطراك المتعامل الوحيد مع هذه الشركات مع بعض التدخلات لوزير الطاقة أصبح المستثمر الأجنبي اليوم يتعامل مع وكالتين هما الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها وهي :" سلطة ضبط المحروقات" الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" أل .ن ف.ط".

[1] بن عنتر ليلي، المرجع نفسه، ص 57.

هاتان الأخيرتان اللتان تعملان مع الوزير المكلف بالمحروقات الذي يعمل على التثمين الأمثل للموارد الوطنية للمحروقات من خلال عرض طلبات الموافقة على عقود البحث أو استغلال المحروقات على مجلس الوزراء للموافقة عليها بمرسوم.

وهكذا فإن قانون المحروقات الجديد لا يتحدث هو أيضا على الشركات المتعددة الجنسية، رغم إشارته في بعض المواضيع إلى فروع الشركات الأجنبية وهو ما يبقى الاهتمام منصبا على الاستثمار الأجنبي بصورة عامة دون تخصيص لصورة هذه الأخيرة[1].

غير أن هذا القانون عدل بموجب أمر رقم 13-01 يتعلق بالمحروقات[2]، تضمن هذا التعديل شروط ممارسة التنقيب والاستكشاف، وأشار إلى إلزامية الإشتراك مع سونطراك في أعمال التحرير وتحويل المحروقات.

الفرع الثاني: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قانون النقد والقرض

يعد قانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض [3]، بمثابة الركيزة التي تعتمد عليها الشركات متعددة الجنسيات في الجزائر، حيث يحررها تماما من القيود والعوائق التي كانت تقف أمام توسعها في البلاد.

تضمن نصوص كثيرة تعالج الاستثمار بصفة عامة، بموجبها ألغي التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي ليحل محلة التمييز بين المقيم والغير مقيم في الجزائر، وهذا ما نصت عليه المواد 181-182 منه[4].

---

[1] بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 58.

[2] أمر 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، يتضمن تعديل قانون رقم 05-07. ج.ر، عدد 11 صادر بتاريخ 24، أفريل، 2013.

[3] قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر ، عدد 16 صادر بتاريخ 18 أفريل 1990. ملغى.

[4] أنظر المادتين 181-182 من القانون 90-10 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع السابق.

إلا أنه تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر 03-11[1] المتضمن قانون النقد والقرض، فحذف المشرع العديد من النصوص القانونية، من بينها المواد السالفة الذكر وهذا ما يفسر تجاوز المشرع الجزائري مرحلة البحث عن معيار التمييز والتفريق بين المستثمرين.

إذ نص على مجموعة من الصور التي يمكن أن يتواجد عليها المستثمر الأجنبي وكذا الشركات متعددة الجنسيات وهي:

أولا: إنشاء مكاتب التمثيل: حيث تناولت المادتين 81-84 من الأمر 03-11 مكاتب التمثيل كصورة من صور تواجد هذه الشركات الأجنبية في الجزائر سواء كانت أصلية أو شركات متعددة الجنسيات[2].

ثانيا: المساهمة في البنوك الخاضعة للقانون الجزائري: كرست المادة 02/82 من الأمر أعلاه إلى إمكانية مساهمة الشركات متعددة الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، غير أنه لم يحدد إذا كانت تلك البنوك عمومية أو خاصة، وطنية أم أجنبية[3].

ثالثا: فروع الشركات الأجنبية: وهو وجه أخر لوجود الشركات متعددة الجنسيات المستثمرة في المجال المصر في بحيث تستطيع هذه الأخيرة فتح فروع لها تابعة للشركة الأم، بعد الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، حسب نص المادتين 84-85 من الأمر 03-11 بالنقد والقرض[4].

كما أنه قيد المستثمر بطريقة قانونية ليتمكن من التواجد، وجعله شركة مساهمة كأساس في حالات إستثنائية، يمكن أن يأخذ شكل تعاضديه حسب المادة 01/83 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض[5].

---

[1]أمر 03-11 مؤرخ في في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض،ج.ر ، عدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر ، عدد 50 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2]أنظر المادتين 81-84 من أمر 03-11 مرجع نفسه.

[3]أنظر الماد 02/82 من أمر 03-11 مرجع نفسه.

[4]أنظر المادتين 84-85من أمر 03-11 مرجع نفسه.

[5]أنظر المادة 01/83 من أمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع السابق.

المبحث الثاني

مكانة الشركات متعددة الجنسيات في المواثيق الدولية

تحتل الشركات متعددة الجنسيات مكانة معتبرة في حقل العلاقات الاقتصادية الدولية، وتعد أداة هامة يعتمد المجتمع الدولي على قدراتها في المشاريع الائتما ية الكبرى على المستوى الدولي، ذلك لتقدمها في المجال التكنولوجي والعلمي وتوسع وانتشار أماكن نشاطها وتعدد خدماتها [1].

أدى بالدول إلى الاهتمام بمحاولة إيجاد تنظيم قانوني يحكم هذه الوحدات من خلال إنشاء مواثيق دولية ومن أهم هذه المواثيق: مدونة السلوك الدولية للأمم المتحدة: (المطلب الأول)، ومنظمة التجارة والتنمية الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مكانة الشركات متعددة الجنسيات في نصوص منظمة الأمم المتحدة.

إن بحث الدول المتضررة من نشاط الشركات متعددة الجنسيات عن قانون يحميها بسبب عجز قانونها الداخلي أدى إلى الضغط على الأمم المتحدة من اجل إيجاد نظام قانوني دولي يضمن حماية لها[2]،حيث قامت بإبداء رأيها حول تنظيم نشاطات هذه الشركات، وبالمقابل ف إن دول الأمم قد تقدمت هي الأخرى باقتراحات على رأسها تهيئة المناخ المناسب لاستثماراتها وحمايتها من خلال تقديم مجموعة من الضمانات القانونية [3]، وهو ما أدى إلى ظهور مدونة السلوك التي صاغتها الأمم المتحدة حيث سنطرق في هذا المطلب إلى نشأة المدونة (الفرع الأول) ثم مضمون هذه المدونة (الفرع الثاني).

---

[1] معطاء الله حسين، المرجع السابق، ص 46.

[2] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص150.

[3] بوبرطيخ نعيمة، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الأول: نشأة المدونة

لقد اجتمعت كل الأسباب لتؤدي إلى نتيجة، واحدة مفادها ضرورة تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسية نظرا لما تشكله من مخاطر على اقتصاديات الدول المصنعة وكذا الدول النامية، وهو ما دفع إلى ظهور مدونة السلوك التي صاغتها الأمم المتحدة لتنظيم نشاط هذه الأخيرة باعتبارها وثيقة ذات طبيعة قانونية خاصة.

أولا: أسباب نشوء المدونة

تعددت أسباب نشوء المدونة ومن أهمها بحث الدول المتضررة من نشاط الشركات متعددة الجنسيات عن قانون يحميها بسبب عجز قانونها الداخلي عن ذلك أدى إلى الضغط على الأمم المتحدة من اجل إيجاد نظام قانوني يحميها [1]، فعبرت من خلال المسائل التي طرحتها على النقاط الأساسية التي يتطلب تنظيمها من خلال المسائل التي طرحتها الدول المتقدمة أي يتطلب تنظيمها من خلال المدونة، وبالمقابل كذلك طرحت الدول المتقدمة أي أمهات الشركات متعددة الجنسيات بعض النقاط من اجل أدراجها في المدونة وذلك بما تنادي به هذه الشركات من تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وأيدها في ذلك بعض الفقه انطلاقا من الوظائف التي تقوم بها، ويستبدلون في هذا الشأن على المكانة القانونية التي منحت للشركات الخاصة في الفحم والحديد داخل الجماعة الأوروبية[2].

وبعد عدم اعتراف القانون الدولي لهذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن دولتها الأمم، احد أهم الأسباب والدوافع لبحث نظام وإطار قانوني يضبط نشاطها، كما يصر القانون الدولي على أن امتلاك السلطة الاقتصادية عنصر غير كافي لتم تع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية ولا يمكن بأي حال من الأحوال مقارنته مع عناصر الدولة،

---

[1] بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 60.

[2] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 273.

وباستبعاد هذا التيار للشركات متعددة الجنسيات من إمكانية تمتعها بالشخصية القانونية الدولية ظهر تيار فقهي آخر يسعى إلى جعل الدول وهذه الكيانات في نفس المركز القانوني باعتباره ما يختلفان في الوظيفة المنوط القيام بها فقط، وهو ما خلق صراعا حادا بين الفقهاء حول مسؤولية هذه الشركات.

وهكذا دخلت المدونة في طور الإنشاء بين صراعات الدول الرأس مالية والدول النامية، بحيث اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة قرار رقم 1908 بتاريخ 02 أوت 1974 وكذا قرار 1912 بتاريخ 05 ديسمبر 1976 ليؤكد على إنشاء لجنة خاصة بالشركات متعددة الجنسيات وكذا مركز خاص بهذه الشركات، وأوكل بهما مهمة إعداد قواعد السلوك ولقد تم مناقشة مشروع المدونة سنة 1978[1].

ثانيا: طبيعتها القانونية

لقد نشأت مدونة السلوك الدولية في صراع بين مصالح متضاربة، وامتد هذا الصراع إلى تحديد الطبيعة القانونية الخاصة بها، بحيث تصر البلدان النامية على جعل قواعد المدونة قواعد ملزمة لتمكينها من فرض سيا سرتها الاقتصادية انطلاقا من مبدأ السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية[2]. غير أن الدول الرأس مالية ترفض ذلك باعتباره يضمن مصالح الدول على حساب مصالحها ويمنع توفير ضامنات قانونية ملائمة لإستثمارات هذه الشركات، بالتالي يصر على جعل هذه القواعد اختيارية.

وهو ما يفسر قواعد بعضها ملزم والبعض الأخر اختياري، وهي طبيعة خاصة مزدوجة تتميز بها قواعد المدونة.

[1] بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص61.

[2] بن عنتر ليلي، المرجع نفسه، ص 62.

ويمكن أن تظهر الطبيعة القانونية لهذه المدونة بالنظر إلى الجهاز الذي قام بصياغتها والمتمثل في لجنة خاصة بالشركات متعددة الجنسيات بمساهمة مركز خاص بهذه الشركات تابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، هذان الجهازان يصدران قرارات غير ملزمة وذات طبيعة استشارية، وكذلك القرارات الاقتصادية التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فهي غير ملزمة، وتعتمد على الرقابة الذاتية لتطبيقها[1].

الفرع الثاني: مضمون المدونة

إن ممثلي حكومات دول عدم الانحياز تقدموا بعدة ملاحظات واقتراحات حول م ضمون الشركات عبر الوطنية يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية[2]:

- عدم تكيف الشركات متعددة الجنسيات مع تشريعات البلد المضيف.
- في حالة الخلاف، ترفض الشركات متعددة الجنسيات صلاحيات التشريعات الوطنية.
- التدخل المباشر وغير المباشر في الشؤون الداخلية للدول.
- تقوم بمد قوانين ونظم بلدانها الأصلية إلى البلد المضيف.
- تجعل من نشاطها أداة للسياسة الخارجية للدولة الأصلية والتجسس.
- إعاقتها لجهود البلدان المضيفة في ممارسة مسؤولياتها المشروعة في الرقابة.الفعلية والتصرف بكل حرية في مواردها، وهذا يمثل خرقا في المبادئ المتعارف عليها حول حقوق سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية.

الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بنشاطها بحجة المحافظة على الإسرار، مما يمنع البلد المضيف من ممارسة كل رقابة فعلية على أعمالها.

---

[1] بن صالح رشيدة، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجوائر، 2002/2001، ص 82.

[2] أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دار هومة للطباعة، والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 132.

-السيطرة على شركات وطنية في البلد المضيف بعدة طرق منها الرقابة على التكنولوجيا.

-ترفض قيودا على حصول البلد المضيف لأنواع أخرى من التكنولوجيا.

-فرض ممارسات تجارية تقيدية على الفروع.

حيث نلاحظ مدى تطابق وجهات النظر بين الدول التي تستضيف هذه الشركات ودول الإقامة من البلدان النامية [1]، والتي تعكس مجالات تأثير الشركات متعددة الجنسيات في هذه البلدان مع الفارق الوحيد حول النقطة الأخيرة التي تقدمت بها مجموعة دول أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي والتي لا نجدها في والتي لا نجدها في مقترحات الدول المضيفة حيث تعكس بدورها مدى تأثير الشركات متعددة الجنسيات في المجال الاجتماعي والثقافي في البلدان التي تقيم فيها وحدات إنتاجية دائمة على الخصوص[2].

ويلتقي الجانبان حول موضوع التكنولوجيا الذي يعتبر من أهم المواضيع التي تثير اهتمام البلدان النامية، أما الدول الغربية فقد رفضت جميع هذه النقاط، وأعادت التأكد على الدور الفعال للشركات متعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي.

ولقد اظهر ممثلو الدول الغربية خلال إعداد مدونة سلوك الشركات متعددة الجنسيات تعاطفهم مع هذه الكيانات وبرزوا عني اغلب الأحيان كمدافعين عنها، الأمر الذي تسبب في اختلاف التصور بينهم وبين ممثلي الدول النامية وانعكس ذلك على الوثيقة المقترحة التي تم إجراء عدة تعديلات عليها ومراجعتها[3].

[1] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 136.

[2] أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص 136.

[3] أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص 137.

المطلب الثاني

مكانة الشركات متعددة الجنسيات في منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية

لقد أكدت ديباجة المدونة على الدور الهام الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسيات في تطوير الاقتصاد العالمي وعليه يجب تشجيع المساهمة الفعالية والايجابية لهذه الشركات من اجل تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي خاصة أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية قد عرفت منذ 1976 انخفاضا في مستوى الإنتاجية وارتفاع في معدل التضخيم وزيادة البطالة وعليه سنتطرق في (الفرع الأول) لنشأة المدونة وأهميتها ثم سنتناول في (الفرع الثاني) مضمون مدونة.

الفرع الأول: نشأة المدونة وأهميتها

لم ينل نشاط الشركات متعددة الجنسيات اهتمام منظمة الأمم المتحدة فحسب وإنما شمل اهتمام المنظمات الإقليمية والمؤتمرات الدولية أيضا، ففي 11-06-1976 صدر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إعلان خاص بالاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات[1].

أولا: أهمية الإعلان

إن الأهمية التي يتسم بها الإعلان تكمن في حقيقيين أساسيين هما:

1. انه شامل في مضمونه وحكومي في منبعه، ويبدو أن الأسباب الكامنة وراء إصدار هذا الإعلان تتجسد في النمو المتزايد لهذه الشركات دون أي تنظيم دولي لها، فضلا عن الآثار التي تترتب على أنشطتها المختلفة، فقد اوجب سيلا في الانتقادات الموجبة لتلك الشركات، إذن فضرورة التنظيم الدولي لأنشطتها هو الدافع وراء إصدار هذا الإعلان[2].

[1] معطاء الله حسين، المرجع السابق، ص 52.

[2] طلعت جياد يحي، المرجع السابق، ص 104.

2. يعد الإعلان الصادر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية انعكاسا لوجهات نظر الدول الصناعية المتقدمة، ذلك أن التنظيم الذي جاء به الإعلان قد اعتبر الشركات متعددة الجنسيات طاهرة ايجابية تهدف في النهاية إلى إيجاد نوع من التعاون الدولي، وهذا يبدوا واضحا من خلال الأهداف التي جاء بها[1]:

أ. حل المشاكل التي تعترض عمليات الشركات متعددة الجنسيات.

ب. تحسين مناخ الاستثمار.

ج. تشجيع المساهمة الايجابية للشركات متعددة الجنسيات في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأطراف في الإعلان.

ثانيا: إنشاء لجنة الاستثمار

على الرغم مما جاء به الإعلان من م زايا الشركات متعددة الجنسيات وما يقابله من قلة التزاماتها بموجب هذا الإعلان تجاه الدول، إلا أن هناك حقيقة يجب عدم إغفالها وهي : " إن أحكام هذا التنظيم تخاطب الشركات متعددة الجنسيات بنصوص ذات صفة دولية مما يفتح المجال إلى ضرورة التأمل حول مركزها القانوني الدولي[2]..

لقد اهتمت منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية التابع للدول الغربية بموضوع الشركات متعددة بسبب ارتباطه بموضوع الاستثمار الدولي الذي عرف صعوبات هامة، ابتداء من السبعينات.

وقد بذل مجلس وزراء المنظمة جهودا كبيرة من اجل تقييم الوضع، فقام بإنشاء لجنة الاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات وذلك في جانفي 1975، وقد عقدت عدة اجتماعات وآخر ما توصلت إليه هو اتخاذ لائحة القرارات الخاصة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالشركات متعددة الجنسيات الصادرة عام 1976 والتي تمثل ثمرة الجهود التي بذلتها المنظمة.

[1] معطاء الله حسين، المرجع السابق، ص 105.

[2] طلعت جياد يحي الحديدي، المرجع السابق، ص 105.

حيث تضمنت مقدمة وعدة أقسام تناولت كل من المعاملة الوطنية والدوافع والعراقيل على الاستثمارات الدولية والمبادئ التوجيهية حول الشركات متعددة الجنسيات[1].

لقد اهتمت منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية التابعة لدول العربية بموضوع الشركات المتعددة الجنسيات بسبب ارتباطه بموضوع الاستثمار الدولي الذي عرف صعوبات هامة ابتداء من السبعينات، وقد بذل مجلس وزراء المنظمة جهودا كبيرة من اجل تقييم الوضع فقام بإنشاء:

- لجنة الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات، وذلك في جانفي عام 1975 ، وقد عقدت عدة اجتماعات وأخر ما توصلت إليه هو اتخاذ لائحة القرارات الخاصة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات الصادرة عن 1976، والتي تنظم ثمرة الجهود التي بذلتها المنظمة[2].

الفرع الثاني: مضمون المدونة

نتولى لجنة الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات تنفيذ هذه اللائحة ويساعدها في ذلك كل من المركز الاستثماري b.i.a.c، الهيئة النقابية t.u.a.c التابعين لمنظمة التجارة والتنمية الاقتصادية.

لكي تتمكن اللجنة من معرفة مدى تطبيق لائحة عام 1976 فإنها شرعت في إعادة النظر في م جمل المسائل، التي تضمنتها هذه الأخيرة، ثم أصدرت تقريرا في 1979/06/13 اشتمل على مقدمة ومبادئ عامة و 3 أقسام، تضمنت المقدمة حق الدولة في تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات في حدود تشريعها الوطني مع إحترام القانوني الدولي العام والاتفاقيات الدولية التي تكون طرف فيها[3].

---

[1] معطاء الله حسين، المرجع السابق، ص 59.

[2] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 149.

[3] أحمد سي علي، المرجع نفسه، 151.

أكد التقرير على أن هذه المبادئ ليس هدفها هو المساس بهياكل الشركات متعددة الجنسيات ولا عرقلة حريتها في اتخاذ قرارات سحب استثمار معين وفقا لإستراتيجيتها العامة التي تتطلبها الشركات متعددة الجنسيات ولكن هذه الحرية تبقى مقيدة بالتشريع الوطني للدولة التي تعمل فيها[1].

أولا: مضمون القسم الأول: تناول هذا القسم خمسة مواضيع:

1. **الضرائب:** تفرض هذه المبادئ على الشركات متعددة الجنسيات تقديم المعلومات الكافية عن أعمالها لدى مصلحة الضرائب في البلد المضيف.
2. **المنافسة:**إنتشار هذه الشركات بكثرة يخلق نوع من المنافسة مما يجعل الضغوطات بالأساليب غير المشروعة تمارس ضد الدول من قبل هذه الشركات وعليه فإن منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية تفرض على الشركات متعددة الجنسيات وفق قواعد المنافسة المحلية للدول المضيفة أن تمتنع عن كل صور المنافسة غير المشروعة.
3. **نشر المعلومات :** يستلزم على الشركات متعددة الجنسيات تقديم المعلومات عن نشاطها في المناطق الجغرافية التي تعمل فيها إلى المجلس الاستشاريB.I.A.C.
4. **شؤون العمل :** يقع على الشركات مجموعة من الإلتزامات في شؤون العمال، وأهمها الاعتراف للعمال بحقهم في التمثيل النقابي، وحق العمال في إبرام اتفاقيات في ميدان العمل سواء فيها تعلق بتسوية نزعات العمل أو تغيير سياسة الشركة.

[1]معطاء الله حسين، المرجع السابق، ص 53.

5. **العلوم والتكنولوجيا :** على الشركات ضمان نشر تشريع لنتائج نشاطات البحث والتطوير وفقا لشروط معقولة، واحترام سياسات الدول المضيفة الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا[1].

ثانيا: مضمون القسم الثاني: لم يتناول هذا القسم سوى موضوع واحد وهو:

1. **المعاملة الوطنية:** على الدول أن لا تقوم بالتمييز بين المقيمين وغير المقيمين في مجال الحقوق والالتزامات الموجهة لكل منهما، وذلك ما يعبر عنه بالمعاملة الوطنية، فإنه يجب على حكومات الدول عند إتخاذها لأي إجراء متضمن لقيوم أو استثناءات على مبدأ المعاملة الوطنية، إبلاغ لجنة الاستثمارات والشركات متعددة الجنسيات في أجل 60 يوم للاستثمارات القائمة، و 30 يوم للاستثمارات الجديدة[2].

ثالثا: مضمون القسم الثالث: جاء هذا القسم بنقطة واحدة وهي عرض الدوافع والعراقيل على الاستثمارات الدولية، فوجود تنافس بين الدول لجلب الإستمثار بشكل خطر على التعاون الدولي، لذلك وجب فتح باب الحوار والمساواة بين الدول حتى تتمكن من تجنب الآثار الحادة التي قد تنجر عن المنافسة.

تؤكد اللجنة على أنها ليست مكلفة بمتابعة تصرفات وسلوك الشركات متعددة الجنسيات لأنها ليست مؤسسة قضائية أو شبه قضائية، وهي ترفض أن تراقب الشركات عما إذا كانت تسير وفقا لهذه المبادئ أم لا، فهي قد تتدخل في بعض الحالات لكي توضح معنى هذه المبادئ فقط على ضوء المشاكل المطروحة.

---

[1] معطاء الله حسين، المرجع السابق، ص 54.

[2] بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص63.

غير أن هذا الأمر لم يمنع من محاولة فرضها اعتمادا على الخضوع الإرادي لنصوصها وهو ما يوحي بالطابع الجدي الذي تمتاز به هذه المدونة[1].

[1] بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 65.

خاتمة

إن الشركات متعددة الجنسيات هي من الظواهر الحديثة التي برزت في العالم حيث بدا انتشارها للعالمية من خلال النشاطات التي تقوم بها, فهي تعتمد في انشطتها على سوق متعدد الدول كما ان استراتيجياتها وقراراتها ذات طابع دولي وعالمي ولهذا فهي تكون شركات متعددة الجنسيات لأنها تتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلالية.

فالتسمية التي اطلقت عليها وربطت صفة التعددية لم تطلق عليها لآنها شركات مملوكة من طرف أشخاص حاملين لجنسيات مختلفة إنما لأنها مجموعة او شبكة من الشركات التجارية المرتبطة اقتصاديا وقانونيا نتيجة قيام الشركة الام ولدوافع خاصة بها بتأسيس مجموعة من الشركات الخاصة لاستراتيجياتها الموحدة في العديد في من الدول وفقا لأنظمتها القانونيةبغية القيام بالعمليات الاستثمارية التي تجعلها في النهاية تحمل جنسيات متعددة.

إن كل شركة تنتمي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية (الشخصية المعنوي) المستقلة والمنفصلة عن الشركة الام, وعن تلك الخاصة بباقي الشركات الوليدات وذلك وفقا لتشريعات الدول التي تستضيفها ,ما يعني ان القوانين الوطنية مازالت الى يومنا هذا لا تعرف ما يسمى 'بالشخصية القانونية' للشركات متعددة الجنسيات لذلك نصفها بانها وحدات اقتصادية مشتتة جغرافيا وقانونيا.

لقد نظم المشرع الجزائري نشاط هذه الشركات من خلال بعض النصوص التشريعية المتفرقة بين قانون الاستثمار وقانون المحروقات والعديد من القوانين الوطنية العامة والخاصة ,الا ان تنظيمه لم يكن كافيا بالرغم من ان الجزائر تعد ن البلدان الساعية لجذب الاستثمارات الاجنبية, فيبقى تنظيمه ناقصا وذلك لاستحالة

توافق استراتيجية الشركات المتعددة الجنسيات مع استراتيجية التنمية في الدول النامية, بحكم ان لكل من هذه الدول ظروفها النوعية الخاصة بها .

وقد حظيت الشركات متعددة الجنسيات باهتمام مختلف المنظمات الدولية ,وقد انعكس ذلك في شكل قرارات او اعلانات تضمنت مدونات السلوك المنظمة لأنشطتها.

النتائج:

- الشركات متعددة الجنسيات هي شركات ظهرت نتيجة عوامل قانونية و اقتصادية.
- تتمتع الشركات متعددة الجنسيات بمجموعة من الخصائص جعلها تتميز عن غيرها من الشركات.
- هناك عدة عوامل او دوافع كامنة وراء نشوء هذا النوع من الشركات.
- تمتاز الشركات متعددة الجنسيات بكبر حجمها وضخامة راس مالها وتفوقها التكنولوجي, مما جعلها تعمل على استثمار اموالها في الدول النامية .
- كل شركة لها صفة تعدد الجنسية تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الشركة الام .
- تعمل الشركات متعددة الجنسيات على منافسة الشركات المحلية بتأثيرها على ميزان المدفوعات.
- نظم التشريع الجزائري نشاط هذه الشركات من خلال اصداره لبعض النصوص القانونية ,لا سيما قانون الاستثمار وقانون المحروقات وغيرها من القوانين العامة والخاصة.
- حظيت الشركات متعددة الجنسيات باهتمام المنظمات الدولية ونجم عن ذلك عدة قرارات واعلانات.

التوصيات

ختاما لذلك فإننا نوصي بمايلي:

- نقترح على كل من تناول موضوعنا هذا ان يتوسع خاصة في كيفية انقضاء هذه الشركات, ادارة هذه الشركات , ويتناوله كموضوع مستقل وليس كجزئية في موضوع.
- على الدولة الجزائرية الاعتماد على القدرات الوطنية لتشجيعها في تحقيق التنمية الشاملة ,وعدم التركيز على هذه الشركات وانما اعتبارها كعامل مساعد في تحقيق التنمية.
- لاتزال الشركات متعددة الجنسيات بعيدة عن طموحات الجزائر ومتطلبات التنمية بها وهو ما يستدعي البحث عن الاسباب الحقيقية لعزوف هذه الاخيرة عن الاستثمار, ومحاولة القضاء عليها او التقليل منها من خلال ايجاد نظام قانوني تحفيزي يحقق التوازن ويضمن مصالح الطرف المضيف ومصالح الشركة المستثمرة.
- على المشرع الجزائري تنظيم الشركات متعددة الجنسيات وفق تشريع خاص لتنظيمها تنظيما دقيقا وشاملا لجميع نواحيها ,كالقانون الالماني الذي تضمن تنظيما قانونيا شاملا لظاهرة الشركات متعددة الجنسيات .
- جعل القواعد والمبادئ التي جاءت بها مدونات السلوك المنظمة لنشاط الشركات متعددة الجنسيات قواعد ملزمة ، ولذلك لوضع هذا النوع من الشركات في وضع قانوني منظم وتحديد المجال الذي تنشط فيه.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم محسن،إعتصام الشكرجي، **الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة،** مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015.
2. حسن محمد هند، **النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات،** دار الكتب القانونية ، مصر، 2006.
3. دريد محمود علي، **الشركات متعددة الجنسيات– آلية التكوين وأساليب النشاط،** منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
4. عبد الوهاب عبد الله معمري، **اندماج الشركات،** دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
5. عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
6. عرير البخار، **الإدارة المالية في تموين المشاريع،** المكتب العربي الحديث، الأردن، 2007.
7. طلعت جياد لجي الحديدي، **المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات،** دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
8. محمد مدحت غسان، **الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة،** دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
9. عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. مذكرات الماجستير

1. بن عنتر ليلى، **مدى تحفيزات إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.
2. بوبرطيخ نعيمة، **الشخصية القانوني للشركات متعددة الجنسيات**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011/2010.
3. بن صالح رشيدة، **التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجوائر، 2002/2001.

ب. مذكرات الماستر

1. أيت جودي نيدا، أيت حسين دليلة، **شركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة في مجال الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.
2. سارة سال، **النظاملاالقانوني للشركات متعددة الجنسيات**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم بواقي، 2015/2014.
3. معطاء الله حسين، **جنسية الشركات متعددة الجنسيات**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون العلاقات الخاصة، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2016/2015.

4. مختاري سماح، **شركات متعددة الجنسيات وأثرها في العلاقات الدولية**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017/2016.

ثالثا:النصوص القانونية

1. الأمر رقم 491/63 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963، المتعلق بإنشاء الشركة الوطنية سونطراك ج.ر ، عدد 4 المؤرخة في 10 جانفي 1964.
2. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج .ر عدد 10 صادرة في تاريخ 26_09_ 1975.المعدل المتمم، ج.ر، عدد & 01، صادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1975.
3. قانون 82_11 المؤرخ في 21 اوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية عدد34 صادرة في 24 اوت 1982 (ملغى)
4. قانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات، جريدة الرسمية العدد 35، صادرةبتاريخ 27- 08- 1986 (ملغى).
5. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر، عدد 16 صادرة بتاريخ 18 افريل 1990(ملغى).
6. قانون رقم 91-21 المؤرخ في 04-12-1991 ويعدل ويتمم القانون رقم 86 - 14 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنابيب .
7. مرسوم تشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار جريدة رسمية عدد 64 صادرة بتاريخ 10اكتوبر 1993.(ملغى).
8. أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 22 أوت 2001.(ملغى).

9. أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 - 08-2010 جريدة رسمية، عدد 50 الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
10. قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات جريدة رسمية عدد 50 صادرة بتاريخ 19 يوليو 2005 (ملغى).
11. الأمر 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بتطوير الإستثمار،جريدة رسمية . عدد 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006(ملغى).
12. الأمر 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013 يتضمن تعديل قانون 05-07، جريدة رسمية عدد 11، صادرة بتاريخ 24 افريل 2013.
13. قانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غيشت سنة 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر. عدد 46.

رابعا: الملتقيات:

1. إشوي عماد، عادل جداودا، **الإطار القانون للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، من أعمال الملتقى الوطني حول قانون الإستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد شريف، سوق أهراس، يومي 5-6 ديسمبر.

فهرس

فهرس

كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	**2**
الفصل الأول: ماهية الشركات متعددة الجنسيات	**9**
المبحث الأول المفهوم القانوني للشركات متعددة الجنسيات	**9**
المطلب الأول نشأت للشركات متعددة الجنسيات	**10**
الفرع الأول:مراحل نشوء الشركات متعددة الجنسيات	**10**
أولا:الأصول التاريخية للشركات متعددة الجنسيات	**10**
ثانيا: مراحل تطور الشركات متعددة الجنسيات	**11**
الفرع الثاني: دوافع نشوء الشركات متعددة الجنسيات	**13**
أولا :الدوافع الإقتصادية	**13**
ثانيا :الدوافع القانونية	**14**
ثالثا: الدوافع السياسية و الاجتماعية	**15**
المطلب الثاني: تعريف الشركات متعددة الجنسيات وخصوصياتها	**16**
الفرع الأول: تعريف الشركات متعددة الجنسيات	**16**
أولا: التعريف الإقتصادي	**16**
ثانيا :التعريف الفقهي	**18**
الفرع الثاني: خصوصيات الشركات متعددة الجنسيات	**20**
أولا: خصائص الشركات متعددة الجنسيات	**20**
1. ضخامة حجم الشركات متعددة الجنسيات	**20**
2. اتساع حجم الرقعة الجغرافية للشركات متعددة الجنسيات	**21**
3. إزدياد درجة تنوع الأنشطة	**21**
ثانيا: تميز شركات متعددة الجنسيات عما يشابهها	**21**

1. تميزها عن الشركة الوطنية	**21**
2. تميزها والشركة الدولية العامة	**22**
3. تميزها ومؤسسات العامة الدولية	**23**
المبحث الثاني: الصيغ القانونية للشركات متعددة الجنسيات	**24**
المطلب الأول الشكل القانوني للشركات متعددة الجنسيات	**24**
الفرع الأول : التعريف القانوني لشركة الأم و الشركة الوليدة	**25**
أولا :شركة الأم Societémére	**25**
ثانيا :الشركة الوليدة societéfiliare	**26**
الفرع الثاني :تأسيس شركة وليدة جديدة	**26**
أولا : الصيغة النظامية	**28**
ثانيا : الصيغة العقدية	**29**
الفرع الثالث: إندماج الشركات متعددة الجنسيات	**30**
المطلب الثاني مفهوم الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات	**33**
الفرع الأول :المقصود بالشركة المعنوية لشركات متعددة الجنسية	**33**
أولا : تعريف الشخصية المعنوية	**33**
ثانيا :نتائج اكتساب لشخصية المعنوية	**35**
الفرع الثاني :جنسية الشركة متعددة الجنسيات	**38**
الفصل الثاني: مكانة الشركات متعددة الجنسيات ضمن المنظومة القانونية الوطنية والدولية	**42**
المبحث الأول مكانة الشركات متعددة الجنسيات في ظل التشريع الجزائري	**42**
المطلب الأول: مكانة الشركات متعدد الجنسيات في قوانين الإستثمار	**42**
الفرع الأول: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القانون 16-09	**42**
الفرع الثاني: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في المرسوم التشريعي 93-12	**43**
الفرع الثالث: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في الأمر رقم 01-03	**46**
المطلب الثاني : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القوانين الأخرى	**48**

الفرع الأول: مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في قوانين المحروقات	**49**
أولا: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القانون رقم 86-14	**49**
ثانيا: مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في القانون رقم 05-07	**51**
الفرع الثاني: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قانون النقد والقرض	**53**
المبحث الثاني: مكانة الشركات متعددة الجنيات في المواثيق الدولية	**55**
المطلب الأول مكانة الشركات متعددة الجنسيات في نصوص منظمة الأمم المتحدة.	**55**
الفرع الأول: نشأة المدونة	**56**
أولا: أسباب نشوء المدونة	**56**
ثانيا: طبيعتها القانونية	**57**
الفرع الثاني: مضمون المدونة	**58**
المطلب الثاني مكانة الشركات متعددة الجنسيات في منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية	**60**
الفرع الأول: نشأة المدونة وأهميتها	**60**
أولا: أهمية الإعلان	**60**
ثانيا: إنشاء لجنة الاستثمار	**61**
الفرع الثاني: مضمون المدونة	**62**
أولا: مضمون القسم الأول	**63**
ثانيا: مضمون القسم الثاني	**64**
ثالثا: مضمون القسم الثالث	**64**
الخاتمة	**67**
قائمة المصادر والمراجع	**71**
فهرس	**76**

الملخص

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات طاهرة عالمية جديدة برزن للوجود نتيجة إعتبارات موضوعية وشخصية، وهذا ما جعلها تحضي بإهتمام الإقتصاديين والقانونيين للبحث فيها، وبالتالي تكمن إشكالية الشركات متعددة الجنسيات في آلية تكوين هذه الشركات والصيغ القانونية في إنشائها والنشاطات التي تمارسها والآثار المترتبة عليها، صداها جعلنا نعتمد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لضرورة كلاهما لأن كل منهما يكمل الآخر.

تقوم هذه الشركات بمجموعة من النشاطات الخارجية مثل قيامها بالإستثمار في الدول النامية أو الدول المضيفة كما تعمل على نقل التكنولوجيا لهذه الدول عن طريق الإستثمار، وعليه لابد أن تكون لها ضمانات ومزايا قانونية تعطيها، الإئتمان والثقة في الدول التي تستضيفها من أجل ممارسة أنشطتها كما جعلت لها رقابة على تلك الأنشطة التي تمارسها، وللخروج بعمل جيد اعتمدنا على مختلف الأدوات البحثية التي تساعدنا في ذلك من مراجع ومذكرات.

تكمن أهمية الشركات متعددة الجنسيات في العمل والتعاون بين الواقع والقانون على كافة المستويات، لان ذلك التفاوت يؤدي إلى خضوعها لعدة أنظمة قانونية في وقت واحد.

كما تتيح لها إستغلال التشريعات التي تخضع لها، لتحقيق استراتيجياتها العالمية، كما سعت معظم الدول على تقديم مقترحات وعرض أرائها وذلك يوضع مشروع التنظيم الدولي لهذه الشركات.